****

الجزاءات في عقد التأمين
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
المدرس عقيل مجيد كاظم الحمادي
جامعة كربلاء- كلية القانون

الخلاصة:-

ان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين اي التي ترتب التزامات متقابلةعلى طرفي العقد ،فاذا ما اخل اي من طرفي هذا العقد بالتزاماته ،فسيترتب عليه جزاء بموجب القانون حينا اوبموجب مااتفق عليه الاطراف حينا اخر . بغض النظر عما اذا كان هذا الاخلال قد وقع بسوء نية او بحسن نية . اضافة لذلك فقد ابتدعت شركات التأمين جزاءاً اخر لم يكن ناتجا عن اخلال من جانب المؤمن له وقد قننته بعض التشريعات حينا واستقر عليه العرف التأميني حينا اخر ،وهو الحق في انهاء العقد بعد وقوع الحادث.
و لما تقدم ولااهمية الجزاءات في عقد التأمين من ناحية وعدم تنظيم بعض التشريعات لهذه الجزاءات او لبعضها من ناحية ثانية ولخروجها عن القواعد العامة احيانا من ناحية ثالثة فقد اخترناها موضوعا لبحثنا،وبغية اغناء البحث ارتأينا ان تكون دراسته دراسة مقارنة .

Abstract:-

The purpose of creating the right mortgage money pledged, is to ensure the fulfillment of religion Altertb by the debtor the moment, as that the purpose of mortgage is Aalostithaq religion to reach it meets the price of the mortgaged if the estimated met in custody now, for the purpose of this is intended to be the commitment of the parties to the mortgage contract obligations under their contract, and the most important commitments is the responsibility of the pledge creditor, is a commitment to maintaining pledged and guaranteed in the case of mortality, and the purpose of discussing the commitment of the mortgagee to ensure encumbered and the extent of its commitment to security in Islamic jurisprudence and law, and the basis of this commitment and the conditions and the possibility of bonded phase from this obligation, and the provisions contained in the case of investigating the responsility of the mortgagee to get rid of for the loss of encumbered, we have to divide this topic into three sections, dealing first section, the position of Islamic jurisprudence to ensure the mortgagee of the money pledged, while we will devote the second section to the position of law, either Section lll Snchrish to reflect the provisions of the mortgagee to ensure that money pledged in Islamic jurisprudence and law .

****

المقدمة:-

من المعروف ان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين اي التي ترتب التزامات متقابل ة على طرفي العقد ، والتي تتمثل من جانب المؤمن له بدفع قسط التأمين ، واعلام المؤمن بحقيقة الخطر المؤمن منه وبكل ما من شأنه ان يهم المؤمن في هذا المجال ، ويجب ان تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة، وعدم اخفاء اي معلو مة تهم المؤمن او تؤثر على قرار ه في قبول التأمين من عدمه٠ وكون عقد التأمين من عقود المدة التي تستمر مع الزمن فيتعين على المؤمن له اخطار المؤمن اذا ما تفاقم الخطر المؤمن منه ،واخطاره اذا تحقق الخطر المؤمن منه، كما قد تنص وثيقة التأمين على ضرورة ان يقوم المؤمن له بإبلاغ السلطات المختصة عند وقوع ال خطر المؤمن منه اوتقديم مستندات معينة ليقوم المؤمن من جانبه في مقابل ذلك بضمان الخطر المؤمن منه، بمعنى تعويض المؤمن له عن الخطر المؤمن منه في حدود مبلغ التأمين .فاذا ما اخل اي من طرفي هذا العقد بالتزاماته ،فسيترتب عليه جزاء بموجب القانون حينا اوبموجب ماتفق عليه الاطراف حينا اخر .

وفي الحالات المتقدمة نرى انه من الممكن ان يكون هنالك خطأ من جانب المؤمن له يتيح للمؤمن فرض جزاء على الاول نتيجة اخلاله بالتزام فرضه عليه القانون او العقد بغض النظر عما اذا كام هذا الاخلال قد وقع بسوء او بحسن نية .

اضافة لذلك فقد ابتدعت شركات التأمين جزاءاً اخر لم يكن ناتجا عن اخلال من جانب المؤمن له وقد قننته بعض التشريعات حينا واستقر عليه العرف التأميني حينا اخر ،وهو الحق في انهاء العقد بعد وقوع الخطر٠

وعلى الرغم من ان المسائل النظرية – من حيث الاصل – لاتتيح القول بان هذا الانهاء هو من الجزاءات استنادا الى القواعد العامة للجزاء ،اذ يستوجب الجزاء اخلال الطرف ال مفروض الجزاء عليه ،الا اننا قد نجد ان هذا الانهاء هو جزاء اتفاقي دون خطأ من جانب المؤمن له كما سيوضح في هذه الدراسة .

وبالنظر لما تقدم ولازدياد اهمية عقود التأمين بسبب التحولات الاقتصادية في العراق وما نصت عليه بعض القوانين المحلية من امكانية التأمين لدى شركات التأمين العراقية كقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ في المادة (١١)عندما نصت(يتمتع المستثمر بالمزايا الاتية: ٠٠٠رابعا: التامين على المشروع الاستثماري لدى اي شركة تامين وطنية او اجنبية)، ولأهمية الجزاءات في عقد التأمين من ناحية وعدم تنظيم بعض التشريعات لهذه الجزاءات او لبعضها من ناحية ثانية ولخروجها عن القواعد العامة احيانا من ناحية ثالثة فقد اخترناها موضوعا لبحثنا،وبغية اغناء البحث ارتأينا ان تكون دراسته دراسة مقارنة .

وعليه سيتم تقسيم موضوع الجزاءات في عقد التامين الى مبحثين نخصص اولهما للجزاءات التي لاتنهي العقد ونتطرق فيه الى سقوط الضمان وكذلك تخفيض التعويض في مطلب اول، ووقف الضمان وزيادة قسط التأمين في مطلب ثان ٠

ونفرد المبحث الثاني للجزاءات التي تنهي العقد ،نبين فيه البطلان والفسخ في مطلبين ايضا ٠ وننهي بحثنا بخاتمة نضمنها اهم ماسيتم التوصل اليه من النتائج والمقترحات .

المبحث الاول:- الجزاءات التي لا تنهي عقد التأمين.

حيث ان عقد التأمين وجد لينفذ و يستمر وينتج اثاره القانونية ،لذا فقد حرصت التشريعات والفقه والقضاء على استمرار عقد التأمين متى كان الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له يمكن تداركه ،او معالجته ،بالاكتفاء بفرض جزاء عليه؛مع استمرار عقد التأمين ؛وهذه الطائفة من الجزاءات يمكن تقسيمها الى فئتين ،جزاءات متعلقة بالتعويض واخرى لاتتعلق بالتعويض ؛لذا سنتناول كلا منهما في مطلب مستقل .

المطلب الاول:- الجزاءات المتعلقة بالتعويض.

****

يمكن ايجاز الجزاءات التي تفرض على المؤمن له عند اخلاله بالالتزامات التي قررت هذه الطائفة م ن الجزاءات لغرض ضمان الوفاء بها وعدم الحاق الضرر بالمؤمن ؛بنوعين من الجزاءات هما سقوط الضمان وتخفيض مبلغ التعويض .ولتوضيح ذلك سنفرد فرع مستقل لكل نوع من هذه الجزاءات .

الفرع الأول:- سقوط الضمان.

اذا ما وقع الخطر المؤمن منه تحقق التزام المؤم ن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له او للمستفيد، الا انه يتعين على المؤمن له اخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه كي يتسنى له التحقق من الخطر الذي وقع وما اذا كان ذاته الخطر المؤمن منه ،فضلا عما ترتب عليه من ضرر كلما كان التزامه مرتبطا بمقدار الضرر الواقع .[١]

وعلاوة على ماتقدم يحقق الاخطار فائدة اخرى للمؤمن تتمثل بتمكينه من اتخاذ الاجراءات التي تساعد في حصر نطاق الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه ومعرفة من المسؤول عن وقوعه لامكان الرجوع عليه بعد ذلك [٢].

ويتمثل التزام المؤمن له هذا بقيامه بأخطار المؤمن بالبيانات والمعلومات التي يعلمها عن الخطر مثل اسبابه وظروفه ومكانه وزمانه وشهوده والنتائج التي ترتبت على وقوعه .هذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين الزام المؤمن له باخطار المؤمن ببيانات اخرى فضلا عما تقدم ،كتقديم قائمة مفصلة عن الاشياء التي هلكت اوتلك التي امكن انقاذها ،مع تقدير قيمتها او الزام المؤمن له بابلاغ السلطات المختصة فور وقوع الحادث المؤمن منه .[٣]

وقد اوجب قانون الموجبات والعقود اللبناني على المؤمن له بأبلاغ المؤمن بتحقق بالخطر المؤمن منه خلال ثلاثة ايام من تاريخ العلم بتحققه .[٤]

ولم يرد في القانون المدني المصري نصا يحدد المدة التي يتعين على المؤمن له ابلاغ المؤ من بتحقق الخطر المؤمن منه مما حدى ببعض الفقه الى القول انه يجب القيام به خلال مدة معقولة يقدرها قاضي الموضوع في كل قضية على حدة .[٥]

وكذلك لم يورد مشرعنا العراقي نصا يحدد فيه الوقت الذي يتعين على المؤمن له ابلاغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، وشكل هذا الاخطار والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكيفية ارسالها الى المؤمن [٦]، وفي ظل غياب النص التشريعي نعتقد ان الامر يؤول الى التحديد الاتفاقي للمتعاقدين في عقد التأمين ،وبخلاف ذلك فانه يجب على المؤمن له ابلاغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة معقولة تتناسب مع طبيعة الخطر واسبابه وظروفه وملابساته، وهنا يحدد قاضي الموضوع هذه الفترة في كل قضية على حدة .

ويلاحظ انه في الغالب تتضمن وثائق التأمين تحديدا للمدة التي يتعين على المؤمن له ابلاغ المؤمن خلالها بتحقق الخطر المؤمن منه ، ويذهب جانب من الفقه الى ان المؤمن يعتبر قد اوفى بالتزامه بالإخطار اذا ارسل اخطاره الى المؤمن خلال المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين وان لم يصل الى المؤمن الا بعد انقضائها.[٧]

وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لعلم المؤمن له بوقوع الكارثة ،اما اذا لم يعلم بذلك فلاينسب اليه اي تقصير [٨].

ولكن ما الحكم فيما لو اخل المؤمن له بالتزامه المتقدم ؟وهنا لا نجد نصا في القانون المدني العراقي او قانون الموجبات والعقود اللبفاني او القانون المدني المصري يبين جزاء اخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه [٩]. وفي هذه الحالة لايبقى امامنا الا الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية العقدية وبموجبها يكون للمؤمن الرجوع على المؤمن له بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة اخلال المؤمن له ،سواء تمثل هذا الاخلال بعدم الاخطار او التأخر فيه او او كان غير كاف عند التأخر في اخبار السلطات اذا كان ذلك من واجبات المؤمن له بموجب وثيقة التأمين او ورد فيه نص، وكذلك الحكم عند التأخر في تقديم المستندات ؛شريطة اثبات المؤمن انه قد اصابه ضرر نتيجة اخلال المؤمن له بالتزامه .[١٠]

وبسبب غياب التنظيم التشريعي لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عند تحقق الخطر المؤمن منه او ابلاغ السلطات او تقديم المستندات فقد جرت العادة ان تتضمن وثائق التأمين بندا يقضي بسقوط حق المؤمن له عند اخلاله باحد الالتزامات المتقدمة ويستوي في ذلك ان يكون هذا لإخلال بحسن نية ام بسوء نية .ولو لم يترتب على هذا الاخلال اي ضرر للمؤمن [١١].

****

ولقسوة هذا الجزاء في حالة حسن نية المؤمن له نجد ان بعض شركات التأمين قد قصرت الجزاء في هذه الحالة على تعويض يتناسب مع الضرر الذي تسبب فيه التأخر عن الاخطار اوتقديم المستندات .(١٢)

ومؤدى سقوط الضمان حرمان المؤمن له من حقه في التعويض عن الكارثة التي تحققت ولم يخطر ا لمؤمن بها او لم يقدم المستندات المطلوبة او لم يخبر السلطات المختصة ، ولايترتب على سقوط الضمان في هذه الحالة المساس بعقد التأمين ذاته ،الذي يظل ساريا بالنسبة للماضي والمستقبل،

فالأقساط التي دفعها المؤمن له او تلك التي استحقت ولم يدفعها من حق المؤمن ، ويستمر التزام الاخير بضمان الاخطار المؤمن منها ما عدا الخطر الذي اخل بأحد الالتزامات المتقدمة بشأنه.(١٣)

وعلى الرغم من ان سقوط الضمان لم تنظمه التشريعات - كما تقدم القول- الا انه بلا شك جزاء في غاية الخطورة ومن ثم لايمكن افتراضه بل لابد من النص عليه صراحة في وثيقة التأمين ٠ ويجب ان يكون هذا النص صحيحا وفقا للقانون ،ولكي يكون كذلك من جانب وبالنظر لخطورته من جانب اخر فقد ذهبت البعض من التشريعات ان كل شرط يكون مقتضاه سقوط الحق في الضمان يجب ان يكتب في وثيقة ا لتأمين بشكل صريح وبارز واوجب البعض الاخر ان يكتب بلون يختلف عن باقي شروط وثيقة التامين ، ويجب ايضا ابراز الالتزام الذي متى ما اخل به المؤمن له ترتب عليه سقوط حقه في الضمان ، كل ذلك لتنبيه الاخير الى اهميته وخطورته؛ كونه جزاء استثنائي يخرج عن الجزاءات التي تقررها القواعد العامة.(١٤) وهذا ماتذهب اليه الفقرة ٣ من المادة ٩٨٥ من القانون المدني العراقي عندما بينت انه يجب ان يكون الشرط الخاص بسقوط الحق مطبوعا بشكل بارز يجلب انتباه المؤمن له والا عد باطلا٠

ونظرا لذلك فانه لايجوز التوسع في تفسيره بل يتعين حمله ما ام كن على معنى اخف اثرا ،بالنسبة للمؤمن له ،من سقوط الحق بالكامل .(١٥)

اما اذا كان اخلال المؤمن له في الوفاء بالتزامه لعذر مقبول فان شرط سقوط الحق في الضمان لاينتج اثره حتى لو كان صحيحا من الناحية الشكلية بان ذكر في وثيقة التامين وبشكل بارز ، ومؤدى هذا الكلام ان حق المؤمن له في التعويض لايسقط وله الحق في الرجوع على المؤمن بمبلغ التامين على الرغم من تأخر الاخير في تنفيذ التزامه بالإخطار .(١٦)

ومعنى ذلك أن المؤمن له اذا ما تمكن من اثبات احدى الحالات الاتية فان شرط سقوط الحق في الضمان لاينتج اثره ويستمر التزام المؤمن بالضمان وهي:

اولا / .الدفع بالقوة القاهرة :- فاذا ما تمكن المؤمن له ان يثبت ان تخلفه عن الوفاء بالتزامه بالإخطار كان بسبب قوة قاهرة كما لوكانت الاصابة في التأمين من الحوادث البدنية من الجسامة بحيث منعت المؤمن عليه من الوفاء بالتزامه ؛كما لوادت ا لاصابة الى افقاده ذاكرته او ادت الى اصابته بغيبوبة وكذلك الحال اذا تركت عنده صدمة نفسية فان شرط سقوط الحق في الضمان لاينتج اثره .(١٧)

ولاشك في ان الحكم على خلاف ما تقدم اذا تبين من الظروف ان المؤمن له كان بإمكانه ان يوفي بالتزامه سواء اكان ذلك بنفسه ام بواسطة غيره .(١٨)

ومن المهم الاشارة الى انه اذا كان التأمين قد انعقد لمصلحة شخص اخر غير المؤمن له (المستفيد) فان عجز المؤمن له لايمنع المستفيد من الوفاء بالالتزام بالإخطار او تقديم المستندات ،خصوصا اذا ترتب على الحادث وفاة المؤمن له او اصابته - وفقا لما تم تو ضيحه- ففي هذه الحالة يتعين على المستفيد ان يقوم بالإخطار او تقديم المستندات بنفسه والا عد مخلا بالتزامه بالاخطار .(١٩)

ثانيا / الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط :- فاذا ثبت تنازل المؤمن عن شرط السقوط سواء كان هذا التنازل صراحة او ضمنا كما لو اشترك المؤمن في تعيين الخبراء لتقدير قيمة الخسائر الناجمة عن الحادث او ان يندب طبيبا للكشف على المؤمن ليتبين مدى الاصابة او ان يرسل محققا لاخذ اقوال الشهود او ان يعرض على المؤمن له مبلغا على سبيل التعويض .ففي الاحوال المتقدمة يستشف ان المؤمن قد نزل عن حقه في التمسك بشرط سقوط الضمان ضمنا ولايحق له من ثم التمسك بهذا الشرط ، وعلى العكس من ذلك فان مجرد تسلم الاخطار بوقوع

الحادث اذا ما قدمه المؤمن له بعد الميعاد المحدد ،او تدخله في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور توقيا لرجوع هذا الاخير عليه بعد ذلك لايعتبر من قبيل النزول عن شرط السقوط .[٢٠]

ثالثا / الدفع بتدارك الخطأ :- وفضلا عما تقدم بإمكان المؤمن له ان يتوقى سقوط الحق في الضمان ،اذا كان اخلاله بالالتزام قابلا للإصلاح ،بان يبادر الى تدارك خطئه ،وذلك اذا ما نفذ التزامه على الوجه الصحيح قبل تمسك المؤمن ضده بسقوط الحق في الضمان .[٢١]

فالمؤمن له الذي يقدم بيانا مغالى فيه عن عمد يبين الاضرار التي نجمت عن الحادث المؤمن منه ،ثم بادر من تلقاء نفسه وقبل تمسك المؤمن تجاهه بسقوط الحق في الضمان ،وقدم بيان صحيح عن هذه الاضرار ففي هذه الحالة يكون المؤمن له قد تدارك خطأه الا ول .وقام بتصحيحه على نحو يؤدي الى محو ذلك الخطأ . ومع ذلك قد يلاحظ عدم امكانية تدارك الخطأ في جميع الاحوال كما لو التزام المؤمن له بوجوب الاخطار خلال مدة محددة وانقضت تلك المدة دون ان يوفي بالتزامه ،ولم تكن هناك قوة قاهرة منعته من الوفاء ،فمن الواضح في هذه الحالة ان خطأ المؤمن له لايمكن تداركه [٢٢].

يتضح مما تقدم انه اذا تخلف المؤمن له عن الاشعار لاحد الاسباب التي تم توضيحها فلا محل لسقوط الحق في مبلغ التأمين، وبهذا المعنى قرر قانوننا المدني العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٩٨٥) عندما نص (بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول)٠

وتجدر الاشارة الى ان السقوط كجزاء اتفاقي لإخلال المؤمن له بالتزامه المنصوص عليه في وثيقة التأمين ،اذا كان يسري في مواجهة المؤمن له او المستفيد ،فانه لايسري في مواجهة الغير المضرور اذا تعلق الامر بالتأمين من المسؤولية باعتبار ان حقه قد نشأ في تاريخ سابق على توافر سبب السقوط ومن ثم فان المضرور يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض بالرغم من سقوط حق المؤمن له ؛وفي هذه الحالة يكون للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بما اداه الى المضرور من تعويض ،وهنا يعتبر المؤمن مجرد كفيل للمؤمن له المسؤول ؛ وقد وسع القضاء من نطاق تطبيق هذا الحل ليستفيد منه دائني المؤمن له المزودين برهن او امتياز استنادا الى الفكرة ذاتها ،وهي نشوء حقهم على قيمة التأمين قبل توافر سبب سقوط الحق في الضمان. [٢٣]

الفرع الثاني:- تخفيض مبلغ التعويض.

من بين الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المؤمن له ،التزامه بان يقدم للمؤمن بيانات كاملة صحيحة عن الخطر الذي يريد التأمين منه وقت ابرام عقد التأمين ،حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة هذا الخطر وحسم امره عن بينة في قبول التأمين من عدمه ومقدار قسط التأمين ،الذي يتعين على المؤمن له دفعه . كما يتعين على المؤمن له اعلام المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه اثناء سريان عقد التأمين .[٢٤]

واذا ما كانت الظروف التي ادت الى تفاقم الخطر من فعل المؤمن له كما لو قام بتغيير عمله من الرسم الى العمل ككهربائي او تغيير حمولة السيارة المؤمن عليها من نقل المياه الى نقل البنزين ،ففي هذه الحالة يتعين على المؤمن له ان يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به .ويتمثل التزام المؤمن له في هذه احالة بإعلام او اخطار المؤمن له وليس استئذانه الا اذا اتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين .[٢٥]

اما اذا كانت الظروف التي ادت الى تفاقم الخطر اثناء سريان عقد التأمين ،خارجة عن ارادة المؤمن له ،كما لوحدثت بفعل الطبيعة او بفعل شخص اخر كما لو انشأ احد جيران المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة وقود ، ففي هذه الحالة يتعين على المؤمن له اخطار المؤمن بذلك ، وهذا ماذهب اليه التشريع العراقي عندما اوجب على المؤمن له اخطار المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة المخاطر المؤمن منها [٢٦]

٠

ولكن يلاحظ على مشرعنا العراقي انه لم يحدد المدة التي يجب على المؤمن له اخطار المؤمن خلالها، ونعتقد هنا ان يكون الخطار باسرع وقت ممكن وبالتالي ترك المشرع المسألة لتقدير محكمة الموضوع٠

في حين نجد ان المشرع اللبناني كان اكثر دقة عندما حدد موعد لقيام ال مؤمن له بالتزامه بالاخطار وذلك خلال ثمانية ايام من لحظة علمه بها .[٢٧]

وعليه فاذا اخل المؤمن له بالتزامه هذا ولم يخطر المؤمن ،ولم يكتشف الاخير خطأ المؤمن له الا بعد تحق الخطر المؤمن منه،ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له ؛الا انه لايدفع مبلغ الت عويض كاملا ،وانما يدفع التعويض مخفضا وفقا لقاعدة تناسب القسط مع الخطر .ففي الفرض المتقدم ان المؤمن له لم يدفع الاقساط الواجب عليه دفعها ،لو ان المؤمن علم بحقيقة الخطر ،وعليه فاذا لم يكن بوسع المؤمن ان يتحلل من التزامه بالضمان ،الذي اصبح حال الاداء بتحقق ال خطر ،فانه لن يدفع من مبلغ التأمين الا ما يتناسب مع الاقساط المدفوعة فعلا قبل اكتشاف الخطأ.

وهو ما يمكن ان يعبر عنه بالمعادلة الرياضية الاتية :

التعويض = الضرر × معدل القسط المدفوع ÷ معدل القسط الواجب دفعه.[٢٨]

ويذهب البعض الى انه لـلمؤمن ان يخفض مبلغ التعويض حتى لو لم يكن للبيانات غير المعلنة او المكذوبة اي دخل في وقوع الخطر المؤمن منه .[٢٩]

وهكذا فان مبلغ التأمين يخفض تخفيضا نسبيا بقدر الزيادة في معدل الاقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها فيما لو علم المؤمن بحقيقة الخطر ، وبلا شك فان الامر متروك في هذه ا لحالة للقضاء ليقول كلمته بما يحقق العدالة والتوازن بين اطراف عقد التأمين واعادة الحالة الى ما كان يجب ان تكون عليه .[٣٠]

ومن البديهي ان تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لايكون دون اشكال في جميع الحالات ،فاذا كان ذلك ممكنا في حالة ما اذا كان اثر الكتمان او الكذب يظهر في تحديد قيمة القسط ففي هذه الحالة يمكن اعادة التوازن بمجرد تعديل معدل الاقساط بحسب تعريفة التأمين ،ثم اجراء الخفض النسبي على مبلغ التأمين بقدر الفرق بين القسط المعدل والقسط المدفوع ،واذا استمر العقد فيلتزم المؤمن له بدفع الاقساط بمعدلها الجديد.[٣١]

اما اذا انصب اثر الكذب او الكتمان على موضوع الخطر او بمعنى اخر يؤثر على قبول المؤمن التأمين من عدمه ؛بحيث ما كان المؤمن ليقبل التأمين لو علم بالحقيقة ،فمجرد تخفيض مبلغ التعويض مع استمرار العقد في هذه الحالة الاخيرة لايعيد التوازن الى العقد الملزم للجانبين لان المؤمن ما كان ليقبل ان يبرم عقد التأمين اصلا ،ففي هذه الحالة يكون رضاه معيبا ،وان مجرد زيادة قسط التأمين لا يعيد التوازن المفقود ولا يصحح ما اصاب الارادة من غلط ،ومن ثم فانه اذا كان يمكن اعادة التوازن العقدي في الفترة السابقة على تحقق الخطر ،بمجرد تخفي ض مبلغ التأمين ، فان العدالة تقتضي منح المؤمن حق انهاء العقد وعدم الاستمرار في عقد ما كان ليبرمه لوكان على علم بحقيقة الخطر المؤمن ضده.[٣٢]

ولاشك في ان المؤمن يستطيع ان يستعمل حقه في تخفيض التعويض في مواجهة الغير ،كالمستفيد والمحال له ،والاصل ان المؤمن يستطيع ان يتمسك بذلك الحق ،في مواجهة المضرور ،في مجال التأمين من المسؤولية ليدفع به الدعوى المباشرة ،الا اذا نص القانون او العقد على غير ذلك .[٣٣]

واخيرا فانه اذا لم يبد المؤمن اي اعتراض عند علمه بزيادة حدة الخطر او لم يتخذ موقفا معينا او قام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فان حقه يسقط بالتمسك بالدفع بزيادة الخطر محل عقد التامين .[٣٤]

المطلب الثاني:- جزاءات لا تتعلق بالتعويض.

يتعين على المؤمن له في مقابل حصوله على التعويض- في حدود مبلغ التأمين- عند تحقق الخطر المؤمن منه ان يؤدي الى المؤمن قسط التأمين ،وهو التزام بدفع مبلغ من النقود – وقد يتمثل القسط احيانا بمال عيني - طرفاه المؤمن والمؤمن له .فاذا ما اخل المؤمن له بهذا الالتزام بان لم يدفع قسط التأمين ،يستطيع المؤمن – الدائن – وفقا للقواعد العامة ان يطالب المؤمن له بتنفيذ التزامه عينا ،او ان يطالب بفسخ عقد التأمين بعد اعذار المؤمن له بهذا الاداء.[٣٥]

الا ان لجوء المؤمن الى التنفيذ العيني يترتب عيله ضياعا للوقت والجهد والنفقات في علاقة تقتضي استيفاء الاقساط بطريقة بسيطة وسريعة .كما ان مقتضى الفسخ بقاء العقد نافذ المفعول ،بمعنى بقاء المؤمن ضامنا للخطر

****

الى ان يقضى بالفسخ بالرغم من تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط ،ومن نافلة القول ان هذه الاحكام تشكل اجحافا بمصلحة المؤمن ،الا في حالة النص في عقد التأمين على انفساخه دون حاجة الى حكم او اعذار عند عدم وفاء المؤمن له بالقسط.(٣٦)

لذلك فقد اتجهت شركات التامين–في البلدان التي لم تنظم تشريعاتها جزاء المؤمن له الذي يخل بالتزامه بدفع قسط التأمين - الى وضع تنظيم اتفاقي يجبر المؤمن له على الوفاء بالأقساط في مواعيدها ،وجرى العرف التأميني على ان تضمن شركات التأمين شرطا يقضي بوقف ضمان الخطر دون حاجة الى اعذار بمجرد التخلف عن سدا د القسط المستحق ،ويترتب على هذا الشرط نتائج خطيرة بالنسبة للمؤمن له ،اذ ان مؤداه عدم التزام المؤمن بضمان الخطر طيلة مدة الوقف .(٣٧)

وهذا ماسيتم توضيحه في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: وقف الضمان.

ويقصد بوقف الضمان حرمان المؤمن له من حقه في تغطية الخطر اذ ا تحقق في الفترة بين بداية التخلف عن الوفاء بالقسط ووقت عودة العقد الى السريان ، مع بقاء التز ام المؤمن له بالسريان ليس بالنسبة الى الماضي فقط بل بالنسبة لفترة الوقف ،وبناء على ذلك فان العقد يقف من جانب المؤمن فقط ،ويظل ساريا بالنسبة الى المؤمن له .(٣٨)

وازاء هذا التعارض بين المصالح في عقد التأمين وجب وضع تنظيم لجزاء الاخلال بالتزام المؤمن له بدفع القسط ،يكفل التوازن بين مصلحة المؤمن والمؤمن له . وفي هذا السبيل سار المشرع الفرنسي في قانون التأمين الى اطالة المواعيد الواجب مراعاتها عند توقيع الجزاء .(٣٩)

كما سعى المشرع اللبناني الى التخفيف من اثار وقف العقد فقد نصت الفقرة الثانية من م /٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني (وسواء اكان القسط واجب الدفع في محل اقامة الضامن ام في محل اقامة المضمون ،فان حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة ايام ابتداء من تاريخ انذار المضمون لتأخره عن دفع احد الاقساط في ميعاده . ويتم الانذار بإرسال كتاب باسم الشخص المضمون او باسم الشخص الموكل بدفع الاقساط الى محل اقامتهما الاخيرالمعروف من الضامن .ويجب ان يصرح في هذا الكتاب بانه مرسل في سبيل الانذار وان يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط .ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوما من انقضاء المهلة المعينة في الفقرة السابقة ان يفسخ العقد وان يطالب بتنفيذه لدى القضاء .اما الفسخ يمكن ان يتم بتصريح من الضامن في كتاب مضمون يرسله الى الشخص المضمون .اما في العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فيعفى الضامن من ارسال الانذار ويستوفى القسط المستحق عفوا من الاحتياطي ،ويرسل الى المضمون كتابا مضمونا بذلك).(٤٠)

والنص المتقدم ينظم الجزاء عند اخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين ويمنح المؤمن له مهلة امدها عشرة ايام بعد اعذاره لتسديد القسط بانتهاءها يوقف الضمان.

بخلاف ذلك نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق لمسألة وقف الضمان ،مما يعني عدم جواز وقف الضمان بموجبه ، ويترتب على الاخلال باداء مبلغ القسط في الاجل المحدد حق المؤمن في المطالبة بالغاء العقد وفسخه بعد اعذار المؤمن له بذلك .(٤١)

وحيث ان جزاء الوقف عند اخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين يخرج على مقتضى القواعد العامة ومن ثم لايمكن تقريره الابناء على نص في القانون او اتفاق الطرفين .لذلك فقد نصت عليه بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي ؛والكويتي ؛وقانون الموجبات والعقود اللبناني .(٤٢)

وفي حالة الاتفاق على وقف الضمان عند اخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط فان شرط الوقف يجب ان يذكر بشكل واضح وبارز في وثيقة التأمين ،والا كان باطلا لايعمل به ، ،ذلك ان نتيجة الايقاف تتمخض عن سقوط حق المؤمن له في الغطاء التأميني طوال مدة الوقف .(٤٣)

****

فقد نصت م/٧٥٠ من القانون المدني المصري على بطلان كل شرط متعلق بالسقوط اذا لم يبرز بشكل ظاهر ونصت الفقرة ٣ من م/٩٨٥ من القانون المدني العراقي على حكم مماثل للنص اعلاه .

ويلاحظ من نصوص القوانين التي نظمت جزاء وقف الضمان انها اوجبت على المؤمن اعذار المؤمن له ،وتنبيهه الى ضرورة الوفاء بالتزامه والى النتائج المترتبة على ذلك ، بل ويذ ه ب رأي الى ضرورة ان يتضمن الاعذار مقدار القسط ،وان يحدد له مدة معينة يتعين عليه الوفاء خلالها ،ونفس الكلام يقال اذا كان جزاء الوقف مقرر بناء على اتفاق الطرفين .(٤٤)

والاعذار شرط ضروري لإع مال جزاء الوقف اذ انه يحقق غايات مهمة تتمثل في انه يثبت على وجه قاطع تقصير المؤمن له في دفع القسط ومن ناحية اخرى فان الاعذار ينبه المؤمن له الى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي بعد مرور مدة معينة الى وقف ضمان المؤمن فضلا عما تقدم تظهر اهمية الاعذار اذا كان ا لقسط واجب الدفع في موطن المؤمن فلو لم يكن الاعذار شرطا لإعمال الوقف ،لكان من حق شركة التأمين ان تعتبر عدم الوفاء بالقسط في الميعاد المحدد تقصيرا من جانب المؤمن له .ومن ثم يجوز لها وقف الضمان مما يمثل مفاجأة للمؤمن له ينبغي لمواجهتها اعذاره بوجوب دفع القسط .(٤٥)

والاصل في الاعذار وفقا للقواعد العامة ان يكون بيد محضر وبورقة رسمية ،ومع ذلك فيكفي لإعمال الوقف ان يتم الاعذار بكتاب موصى عليه ويرسل لأخر موطن للمؤمن له شريطة ان يكون معلوما للمؤمن والا جاز ارسال الاعذار في الموطن المبين في وثيقة التأمين .(٤٦)

ويترتب على الاعذار ان يصبح القسط حالا اي واجب الدفع في موطن المؤمن وهذا بحد ذاته يعتبر جزاءا لتخلف المؤمن له عن الوفاء بالتزامه ،ويترتب على الاعذار ايضا قطع التقادم الذي تسقط به دعوى المطالبة بالقسط و سريان المواعيد التي بعد فواتها يمكن وقف الضمان و الفسخ ،او المطالبة القضائية بتنفيذ العقد .(٤٧)

واذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بالقسط رغم انتهاء المدة المحددة في الاعذار ،او لمنصوص عليها في القانون ،ترتب على ذلك وقف ضمان الخطر المؤمن ضده ومؤدى ذلك ان المؤمن يصبح غير ملزم بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ،عند تحقق الخطر خلا ل مدة الوقف ومع ذلك يظل المؤمن له ملتزما بدفع ما يستحق بذمته من اقساط التأمين طوال مدة الوقف .(٤٨)

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الى ان جزاء الوقف ينطبق على التأمين على الحياة ،وان المؤمن له لايلزم بدفع القسط ،ولم يفرقوا بين الاقساط السابقة على تحلل المؤمن له من العقد وتلك اللاحقة على التحلل منه .(٤٩)

على الرغم من صراحة نص م /٧٥٩ من القانون المدني المصري في ان ذمة المؤمن له لاتبرأ الا من الاقساط اللاحقة على التحلل فقط ،ومن ثم فان المؤمن له في التأمين على الحياة يبقى ملتزما بكل قسط حل اجله ، طالما انه لم يتحلل من العقد ،وعليه للمؤمن ان يوقف ضمانه للخطر لحين الوفاء بالاقساط المستحقة .(٥٠)

ويلاحظ تباين موقف الفقه المصري من المادتين ٧٦٠ و٧٦٢ من القانون المدني المصري ،فقد ذهب جانب من الفقه ان اخلال المؤمن له على الحياة بالتزامه بدفع القسط لايترتب عليه الا تصفية ال تأمين او تخفيضه او الغائه ،بحسب ما اذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة اقساط سنوية او لم يسددها كلها ،وذلك كله بشرط اعذار المؤمن له بالإلغاء او التصفية او التخفيض خلال مدة يحددها له المؤمن في الاعذار، فلذا كان المؤمن لم يدفع اقساط ثلاث سنوات كان للمؤمن الغاء التأمين اما اذا كان المؤمن دفع اقساط ثلاث سنوات فان التأمين يخفض .(٥١)

وهذا يعني ان التأمين يبقى برأس مال مخفض (بنسبة عدد الاقساط المدفوعة فعلا الى مجموع عدد الاقساط المتفق عليها ،وبإمكان المؤمن له الذي لايرغب في انتظار حلول ميعاد استحقاق التأمين المخفض ان ي طلب تصفية التأمين في الحال وقبض المبلغ الذي يكون دائنا به .(٥٢)

وعليه فان جانب من الفقه يذهب الى عدم جواز وقف التأمين على الحياة ،ويستندون في ذلك الى الوقف يعني توقيف التزام المؤمن بالضمان على وفاء المؤمن له بالأقساط وهذا يتعارض مع حق المؤمن له في التحلل فـي اي وقت من العقد فتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .(٥٣)

****

وحقيقة نجد ان هذا الكلام يمكن ان يكون محل نظر اذ ان البحث في وقف او عدم وقف العقد ،انما يفترض ان العقد لايزال ساريا بمعنى قبل تحلل المؤمن له منه ،اذ في هذه الفترة يظل الاخير ملتزما باقساط الفترة الجاري ة ،فاذا توقف عن الدفع ترتب على ذلك وقف التزام المؤمن بالضمان .

وفضلا عما تقدم فان جزاء الوقف المترتب على اخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين يمثل حلا وسطا ،اذ انه يترتب على عدم اقرار هذا الجزاء ،ان الجزاء الوحيد الذي يوقع على المؤمن له في حالة التأمين المؤقت هو الغاء العقد ولاشك ان هذا يمثل جزاءا قاسيا بالمؤمن له ، وهذا ماخذ به التشريع العراقي.(٥٤)

في حين ان الوقف يمنح فرصة للمؤمن له لتدارك خطأه وبث الحياة في الضمان ،وذلك بإعادة العقد الى السريان بقوة القانون بدفع القسط المستحق .اما في حالة الالغاء فان الضمان لن يعود الى الحياة الا بعد موافقة المؤمن على ابرام عقد تأمين جديد وبشروط واجراءات جديدة .(٥٥)

ويذهب جانب من الفقه الى انه اذا كان ليس هناك ما يمنع من اعمال جزاء الوقف في التأمين على الحياة ،فمعنى ذلك انه لايترتب على الوقف حرمان المؤمن له او المستفيد من كل حقوقه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف، اذ يجوز للمؤمن له ان يطلب تخفيض الضمان ،او تصفيته شريطة ان يتم هذا الطلب قبل تحقق الخطر المؤمن منه وان يتم بأخطار كتابي يرسله المؤمن له الى المؤمن وان يكون شرط التخفيض او التص فية قد نص عليه في وثيقة التأمين ؛اما عند عدم توافر الشروط المتقدمة يكون من حق المؤمن بعد انتهاء مدة الوقف دون ان يوفي المؤمن له بالتزامه ان يلغي العقد ،واذا ما تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف فان المؤمن لايلزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له .(٥٦)

وقد يرد على الرأي المتقدم ان اثار ا لوقف تختلط مع اثار التخفيض ،ومن ثم لاحاجة للوقف الا انه مع ذلك فان الوقف يحفظ مصلحة المؤمن له ،بمنحه مهلة يستطيع خلالها تدارك خطأه .(٥٧)

ومن ناحية ثانية قيل ان الوقف كجزاء لعدم دفع القسط لا يجوز اعماله الا اذا كان قسط التأمين مقابلا لضمان الخطر فحسب ،ومن ثم لا يمكن القول بوقف الضمان في التأمين على الحياة كونه يتكون من عمليتين الادخار و التأمين (الضمان)،وقسط التأمين يحتوي في مكوناته على عنصرين يقابلان هاتين العمليتين ،ومن ثم فان توقف المؤمن له عن دفع القسط لا يؤدي الى سقوط حقه في المبلغ المدخر في الرصيد الحسراب الخاص بالمؤمن له .(٥٨)

ويرد على ذلك انه حتى مع التسليم بان التوقف عن القسط يجب ان يؤدي الى توقف التزام المؤمن بالضمان ،مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم حرمان المؤمن له من رصيده الحسابي ،اذا كان قد دفع ثلاث اقساط سنوية وطلب التخفيض او التصفية ،على النحو المتقدم ،ويترتب على الوقف في هذه الحالة عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة الوقف فلن يحصل المؤمن له على كل مبلغ التأمين المتفق عليه ،بل يحصل على ميلغ مخفض وفقا لقواعد التخفيض والتصفية .(٥٩)

ويلاحظ ان قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المصري قد ذهب الى انه (لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغي وثيقة التأمين اثناء سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما).(٦٠)

والعلة من هذا الحكم تتمثل في حماية المضرور في حوادث السيارات تقتضي ان يظل المؤمن ملتزما بالضمان ،حتى في الاحوال التي يمتنع فيها المؤمن له من دفع قسط التأمين والا فان الاخير يستطيع ان يتخلص من تأمين اجبر عليه بان يمتنع عن دفع قسط التأمين .(٦١)

ومؤدى ذلك ان عدم دفع القسط لا يؤدي الى وقف الضمان او الغاء التأمين .ويبقى للؤمن بعد ذلك ان يطالب المؤمن له بالتنفيذ العيني ،فـضلا عن حقه في خصم اقساط التأمين التي تخلف المؤمن له عن دفعها من مبلغ الضمان .(٦٢)

وقد تقدم القول انه يترتب على وقف الضمان ان المؤمن يصبح غير ملزم بدفع مبلغ التعويض الى المؤمن له اذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة وقف العقد ،مع بقاء المؤمن له ملتزما باقساط التأمين التي استحقت في ذمته وكذلك تلك التي استحقت خلال مدة الوقف ،وكان اثار العقد تقف من جانب المؤمن دون المؤمن له ؛ومن ثم فان وقف العقد يختلف عن وقف الضمان ،فللاخير يكون مؤقتا اذ يجوز للمؤمن له ان يدفع الاقساط المستحقة بذمته

****

ويعيد الحياة الى الضمان من جديد ،وان كان وقف الضمان يترتب عليه اضرار بالمؤمن له وحده،الا ان ذلك نتيجة طبيعية كونه جزاء على خطأ اقترفه .(٦٣)

واضافة لما تقدم فقد نشا خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لوقف الضمان ،فخلال مدة وقف الضمان ينقطع التعادل او التوازن المنشود في عقد التأمين والمتمثل بالتعادل بين بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة فخلال هذه المدة اذا تحقق الخطر المؤمن منه فمن الاكيد ان احتمال الكسب سيكون في جانب المؤمن ،دون احتمال خسارته وعلى النقيض من ذلك بالنسبة للمؤمن له ،وهو ما حدى بجانب من الفقه والقضاء الى القول بضرورة توقيت وقف الضمان .(٦٤)

ومن ناحية ثانية فان استمرار سريان العقد من جانب المؤمن له ووقفه من جانب المؤمن يتعارض مع نظرية سبب الالتزام ،او مع الترابط بين التزامات الطرفين المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين .لان التزام كل طرف له التزام يقابله يقع على عاتق الطرف الا خر ومن ثم فان التزام المؤمن بدفع القسط ،يقابله التزام المؤمن له بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ،والالتزام الاخير يصبح منعدم في حالة وقف الضمان ،خلال فترة الوقف .(٦٥)

ولذلك فقد تباينت اراء الفقهاء حول تكييف وقف الضمان من الناحية القانونية .فقد ذهب جانب من الفقه الى ان وقف الضمان يجد اساسه في الدفع بعدم التنفيذ ،فالمؤمن يدفع تنفيذ التز امه بالضمان لعدم وفاء المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين .(٦٦)

وقد انتقد هذا الرأي من جهة ان الدفع بعدم التنفيذ لايفسر بقاء المؤمن له ملتزما بدفع اقساط التأمين خلال مدة وقف الضمان.(٦٧)

وحاول جانب اخر من الفقه تفسير وقف الضمان من خلال فكرة الشرط الجزائي ،والغرض من هذا الشرط هو تعويض المؤمن عما اصابه من ضرر جراء عدم دفع قسط التأمين في ميعاده المحدد.(٦٨)

ويؤخذ على هذا الرأي ان هذا الشرط لايكون له وجود الا اذا اتفق عليه صراحة في العقد، فضلا عن ان التعويض الاتفاقي على فرض وروده في العقد فانه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، وعلى خلاف ذلك اشتراط وقف الضمان الذي لا يمكن ز يادته او انقاصه من قبل القضاء اذا ما اصاب المؤمن ضرر يزيد في قيمته على قيمة الاقساط التي لم تدفع – محل الشرط الجزائي – ومن ثم لا يحق له وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالشرط الجزائي ان يطالب بأكثر من قيمة الشرط ،باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم الصادر من قبل المؤمن له في حين ان المؤمن يستحق الاقساط فضلا عن حقه في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب توقف المؤمن له عن تنفيذ التزامه ومن ثم لا يمكن تبرير وقف الضمان على اساس فكرة الشرط الجزائي .(٦٩)

وذهب جانب ثالث من الفقه الى ضرورة الاخذ بالدفع بعدم التنفيذ والشرط الجزائي معا ،ويختص كل واحد منهما بتفسير شق من شقي وقف الضمان الاول يفسر وقف التوام المؤمن بالضمان والثاني يفسر بقاء التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين وقد خرج على قواعد الشرط الجزائي ،كونه يمثل عقوبة خاصة قصد بها فرض جزاء على المؤمن له بسبب اخلاله بالتزامه .(٧٠)

ونعتقد انه يمكن ان يؤخذ على هذا الرأي المأخذ التي اخذت على الرأيين السابقين ،ولانعلم كيف يمكن الجمع بين نظامي الدفع بعدم التنفيذ والشرط الجزائي معا لتبرير نظام قانوني معين وكيف يختص كل منهما بشق من هذا النظام القانوني ،ومن ناحية ثانية ليس من الضروري ان تفسر القاعد العامة كل نظام قانوني يستجد ،فمن الممكن ان يوجد نظام قانوني على خلاف القواعد العامة ،ومن ثم نجدها عاجزة عن تفسيره ،وان من الاولى ان نترك هذا النظام لطبيعته الخاصة .

ومما يمكن ذكره انه لا يقتصر اثر وقف الضمان على المؤمن له وحده بل يت عداه الى الاشخاص الاخرين المستفيدين من عقد الضمان من خلاله مثل ورثة المؤمن له ،والمستفيد من التأمين اذا كان شخصا غير المؤمن له

****

وعلى الخلف الخاص للمؤمن له كمن انتقلت اليه ملكية الشيء المؤمن عليه .وذلك لان هؤلاء ليس لهم من الحقوق اكثر مما هو للمؤمن له ،ومن ثم يمكن للمؤمن ان يحتج عليهم بالوقف .(٧١)

الفرع الثاني: زيادة قسط التأمين.

بما ان محل التأمين هو الخطر فانه يقع على المؤمن له تقديم البيانات الخاصة بهذا الخطر وتقرير مايستجد من الظروف المحيطة به

وبعبارة اخرى يتعتن على المؤمن له تقديم بيانات واضحة ودقيقة عن الخطر وعلى مرحلتين ٠

الاولى:عند ابرام عقد التأمين، والثانية: اثناء سريان ذلك العقد

ويلاحظ ان البيانات المطلوبة عند ابرام العقد هي بيانات مو ضوعية وشخصية ٠

وتتمثل البيانات الموضوعية بكل مايتصل بطبيعة الخطر ومايحيط به من ظروف ويعتبر مثلا من ضمن تلك البيانات ماجرى عليه العمل في التأمين من خطر الحريق بان يوضح المؤمن له نوعية المادة التي ا نشيء منها العقار وطريقة انشائه ووصف للمكان الذي يوجد فيه وما يجاوره من منشات٠

اما بالنسبة للتامين على الحياة فان من جملة هذه البيانات كل ما يتعلق بسن المؤمن على حياته وحالته الصحية وفيما اذاكان مصابا اوقد اصيب بمرض معين اوغيرها٠

اما البيانات الشخصية فتتناول شخص المؤمن له من حيث سلوكه الشخصي وصفاته وحالته المادية ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه٠ (٧٢)

وفي الغالب يتم تقديم هذه البيانات عن طريق ملئ الاستمارات المطبوعة التي يقدمها المؤمن له٠

ومن مفهوم المخالفة لنص المادة (٩٨٦)مدني عراقي يمكن القول ان البيا نات المطلوبة يجب ان تكون معلومة بشكل دقيق من قبل المؤمن له فاذا لم يكن عالما بها عند التعاقد فانه غير ملزم بذكرها في الاستمارة٠ (٧٣)

اما الحالة الثانية والمتعلقة بالبيانات المطلوبة اثناء سريان عقد التأمين فانها تتمثل بكل ما من شانه ان يؤدي الى تفاقم الخطر المؤمن منه ٠ (٧٤) كما لو ان شخصا قد امن على حياته عندما كان شخصا عاديا ثم ارتقى منصبا سياسيا مهما في الدولة ٠ فان هذا من شأنه ان يؤدي الى زيادة حدة الخطر خاصة اذا كان ذلك في بلد غير مستقر امنيا، او ترك الدار المؤمن عليها ضد السرقة غير مأهولة لمدة طويلة كم ا في حالة سفر المؤمن له مثلا مما يجعل الدار عرضة لسرقة٠

والسؤال هو في كل الاحوال المتقدمة، ماهو الجزاء لو اخل المؤمن له بهذا الالتزام؟ كما لو قدم بيانات غير صحيحة لعدم علمه بها او تعمد ذلك ،او اخفى بيانات كان يجب عليه اعلام المؤمن بها او لم يخطر المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه رغم علمه بذلك ٠

وحقيقة الامر يجب ان نبين ان الجزاء يختلف بحسب ما اذا كان المؤمن قد اكتشف خطأ المؤمن له قبل وقوع الحادث ام بعد وقوعه ٠

ففيما يتعلق بحالة ما اذا اكتشف المؤمن حقيقة الخطر والخطأ الذي ارتكبه المؤمن له بعد تحقق الكارثة فا نه قد تم مناقشتها في الفرع الثاني من المطلب الاول وعليه لانتطرق اليها منعا للتكرار ٠

اما حالة ما اذا اكتشف المؤمن اخلال المؤمن له قبل تحقق الحادث :

فان البعض يذهب الى فرض جزاء يتمثل بزيادة قسط التأمين بصورة تتناسب مع زيادة الحدة في الخطر المؤمن منه ٠ (٧٥)

في حين يذهب البعض الاخر الى ان للمؤمن اما ان يقبل زيادة قسط التأمين بما يتناسب مع حقيقة الخطر ، ا وان يرفض هذه الزيادة وفي هذه الحالة فان المؤمن يكون مخيرا بين الابقاء على عقد التأمين كما هو دون زيادة القسط وبين فسخ العقد ، فاذا قبل المؤمن له الزيادة ال تي عرضها المؤمن اعتبر هذا تعديلا للعقد ويسري من تاريخ اجراؤه فقط ٠ (٧٦)

وتجدر الاشارة هنا الى ان مشرعنا العراقي لم يتعرض لهذه الحالة وبالتالي لايترتب جزاء زيادة قسط التأمين على الاخلال بالالتزامات المشار اليها اعلاه وفقا لقانوننا العراقي ، اذ ان المادة (٩٨٧) مدني منه تذهب الى اعطاء المؤمن الحق بطلب فسخ عقد التأمين اذا ما اخل المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات ويختلف الحكم بحسب ما اذا كان سيء او حسن النية ،ولكن كل ذلك بشرط ان هذا الاخلال من شأنه ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن اذ تنص (١- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا او كان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن ٠٠٠٠)٠
ولنا مأخذ على هذا النص اذ ان تعمد المؤمن له تقديم بيانات كاذبة او غير صحيحة دليل على سوء نيته وفي ه ذه الحالة كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يعطي الحق للمؤمن بالفسخ وان لم يترتب على ذلك تغيير موضوع الخطر او تقليل اهميته في نظر المؤمن ،وذلك تمييزا عن حالة اخلال المؤمن له بالتزامه عن حسن نيه ٠
خاصة اذا ما علمنا ان المشرع العراقي قد ذهب الى نفس الاتجاه عندما ميز بين سيء النية وحسنها في الاثر المترتب على الفسخ والمتمثل في حالة سوء نية المؤمن له ان يحتفظ المؤمن بكامل الاقساط التي استلمها ومطالبة المؤمن له بالاضافة الى ذلك بالاقساط المتبقية ، اما في حالة حسن النية فان على المؤمن ان يعيد الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما ٠ (٧٧)
ولما تقدم ندعو المشرع العراقي لتنظيم مسألة زيادة قسط التأمين كجزاء لحالة اخلال المؤمن له بتقديم المعلومات غير الصحيحة بحسن نيه قبل تحقق الخطر ،وذلك منعا لانتهاء العقد بالفسخ وحفاظا على مصالح اطراف عقد التأمين من خلال ايجاد طريقة لتحقيق التوازن بين التزامات الطرفين ٠

المبحث الثاني: الجزاءات التي تنهي عقد التأمين.

من خصائص عقد التأمين انه عقد إجمالي تبادلي وإن كان يتصف بصفة الإذعان، إلا أنه توجد التزامات متقابلة لكلا الطرفين، فإذا ما أخل المؤمن له في الالتزامات المترتبة على عاتقه، يترتب عليه جزاءات قد تؤدي الى انهاء العقد نتيجة لخطاءه ومنها بطلان العقد وفسخه، أي ينتهي العقد نتيجة حدوث خطأ من المؤمن له، لكن هنالك حالة ينتهي بها عقد التأمين دون أن يصدر من المؤمن له خطأ وهو ما يسمى بإنهاء العقد بعد وقوع الكار ثة، وعليه سوف نبحث في الموضوع من جانبين : الأول: الجزاء المترتب نتيجة خطأ المؤمن له والثاني : الجزاء المترتب دون صدور خطأ من المؤمن له ومتوزع البحث على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: الجزاءات المتعلقة بخطأ المؤمن له.

قد ينتهي عقد التأمين إذا ما أخل المؤمن له بأحد التزاماته المترتبة نتيجة العقد وبخطأ منه، بالبطلان أو الفسخ، وسنعرض للاثنين تباعاً وكالآتي:

الفرع الأول: جزاء البطلان.

في الأصل إن البطلان هو جزاء تخلف شرط من شروط أو ركن من أركان العقد، أي زوال الاتفاق واعتباره كأنه لم يكن، لكن البطلان في عقد التأمين له طبيعة خاصة، وإن عقد التأمين يرتب عدة التزامات والمهم في مجال بحثنا، التزامات المؤمن له ومنها : الالتزام بإعلان بيانات الخطر أو الإدلاء ببيانات تتعلق بالخطر المراد تغطيته تأمينياً، فإذا ما أخل المؤمن له بالتزامه أعلاه، يترتب عليه جزاءاً، هو بطلان العق د، لكن السؤال هنا : هل إن بطلان عقد التأمين مطلق بمجرد إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات أم لا؟ في البداية جرى العمل على بطلان العقد بمجرد الإخلال، لكن استقر العمل بعد ذلك إلى التفريق بين إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نية أو بحسن نية، مع ملاحظة أن هذا الجزاء ينطبق على حالتين هما: حالة الإخلال بالالتزام بإدلاء بالبيانات عند التعاقد وحالة الإخلال بالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد[٧٨].
فإذا ما تعمد المؤمن له كتمان البيانات الهامة أو الإدلاء ببيانات كاذبة عند إبرام العقد، مما يقلل بأه مية هذا البيان في اعتبار المؤمن لتكوين فكرة صحيحة عن الخطر وما يناسبه من قسط، فإن المؤمن له يعتبر سيء النية، كذلك

****

الحال يعتبر المؤمن له سيء النية إذا لم يخطر المؤمن ما يستجد من ظروف تتعلق بالخطر المؤمن منه أو أن يخطره بها بشكل غير صحيح يقصد تقليل أهمية هذه الظروف
لدى المؤمن، وهذه الظروف او العناصرمؤثرة في قبول المؤمن ل لتأمين أو في تحديد شروطه، كما ويجب أن تكون معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن وأن يعلم المؤمن له أن هذه البيانات غير صحيحة، أما العنصر الشخصي (النفسي) فيتجسد في أن يقترن الكذب، والكتمان بسوء نية المؤمن له ولا يتوافر سوء النية إلا إذا كان الكذب أو الكتمان عمدياً، استهدف به المؤمن له تضليل المؤمن[٧٩].
ولما كان الأصل حسن النية فإنه يقع إثبات سوء نية المؤمن له على المؤمن وللاخير أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات، وخاصة الأسئلة الموجهة من قبل المؤمن إل ى المؤمن له للإجابة عليها عند طلب التأمين، فإذا لم يثبت ذلك افترض حسن النية[٨٠].
فاذا ثبت سوء نية المؤمن له، فيكون للمؤمن طلب بطلان عقد التأمين، ويترتب على هذا البطلان زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه أو بدفع مبلغ التأمين، كما يكون له استرداد هذا المبلغ إذا كان قد سبق له دفعه قبل اكتشاف كذب المؤمن له، ومن ناحية أخرى يحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له وله المطالبة بالأقساط المستحقة إذا لم يكن المؤمن له قد دفعها[٨١].
وليس بذي أثر في انطباق الجزاء أن يكشف المؤمن الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر، كما أن الجزاء ينطبق حتى ولو لم يكن الكتمان أو الكذب دخل في تحقق الخطر، فكل ما يهم هو توافر الخطا في جانب المؤمن له وليس بضروري توافر العلاقة السببية بين الخطأ ووقوع الخطر المؤمن منه، [٨٢] وإذا أبطل العقد فمعنى ذلك أ، المؤمن يتحلل من التزامه بالضمان فلا يدفع مبلغ الضمان عند تحقق الخطر بل له أن يطالب باسترداد ما أداه قبل اكتشاف الحقيقة، إذا كان التأمين قد استمر ليغطي أخطاء أخرى، ولا يستطيع المؤمن له دفع أو مطالبة المؤمن برد مبلغ الضمان السابق دفعه تنفيذاً لحكم قضائي بحجة أن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي فيه ذلك لأن هذا الحكم لم يبت في مسألة الكتمان بسوء نية[٨٣].
أما من حيث سريان البطلان فيه تفصيل، في حالة الإخلال بالإعلان المبتدئ للخطر فلا يلتزم المؤمن بالضمان من وقت العقد إلا أن هذا الحكم لا يسري في حالة الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر، فأثر البطلان هنا يسري من وقت علم المؤمن له بالظروف المستجدة للخطر والمشددة له والتي لم يعلنها أو أعلنها على وجه لا يتفق مع الحقيقة أي في الوقت الذي كان يجب على المؤمن له أن يعلق فيه هذه الظروف، أي أن أثر الجزاء لا يبتدئ إلا منذ لحظة علم المؤمن له بـزيادة المخاطر، ففي هذا الوقت يتوافر لدى المؤمن له سوء النية الذي هو شرط لانطباق

الجزاء (البطلان) ويترتب على تحديد إعمال أثر البطلان على هذا النحو أن يلتزم المؤمن بالضمان إلى هذا الوقت ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه قبل ذلك استحق المؤمن له مبلغ التأمين [٨٤].
والأصل في البطلان وفق القواعد العامة أن يترتب عليه زوال كافة الالتزامات والآثار المترتبة على العقد بالنسبة لكلا المتعاقدين، لكن البطلان كجزاء في عقد التأمين طبيعة خاصة فهو مقدر لمصلحة المؤمن ويتمثل أثره في زوال التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه، وسقوط حق المؤ من له في مبلغ الضمان، هذا مع احتفاظ المؤمن بما حصل عليه من قسط وأحقيته أيضاً في المطالبة بالأقساط المستحقة الدفع إلى المؤمن، أي أن أثر البطلان قاصر على سقوط التزام المؤمن دون المؤمن له[٨٥].
كما انه إذا تقرر البطلان فإنه يحتج به على الكافة وخاصة من لهم حق ع لى مبلغ التأمين كالمستفيد والدائن المرتهن ويحتج به على المضرور في التامين من المسؤولية، إلا أن هنالك استثناء في مجال التأمين الإجباري لحوادث السيارات إذ لا يحتج بالبطلان على الم ضرور الذي يملك دعوى مباشرة تخوله مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين وهذا الاستثناء ورد في نص م (١٧) من القانون المصري الخاص بالتأمين من حوادث السيارات ذي الرقم/٦٥١ لسنة ١٩٥٥، إذ تنص "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أدى من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية مؤثر في حكم المؤمن

****

على قبوله تغطية الخطر، أو على سعر التأمين وشرو طه، أو ان السيارة استخدمت في اغ راض لا تخولها الوثيقة". ويتبين من ظاهر النص عدم سريان البطلان في حق المضر ور يقتصر على حالة ما إذا كان المضر ور قد استوفى حقه من المؤمن قبل اكتشاف الأخير الحقيقة أما إذا اكتشف المؤمن الكتمان أو الكذب الصادر من المؤمن له بسوء نية قبل وقوع الحادث، فإن من حق المؤمن أن يدفع مطالبة المضرور ببطلان التأمين[٨٦].

وللبطلان أثر ر جعي وفق القواعد العامة فتنقضي التزامات المتعاقدين به، لكن في عقد التأمين له خصوصية، وذلك أن المؤمن يحتفظ بالأقساط المدفوعة مع أن التزامه بالضمان قد انق ضى بأثر رجعي بل يحق للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط المستحقة الدفع قبل طلب البطلان والتي لم يك ن المؤمن له قد دفعها، ويذهب بعض الفقه إلى القول حول تبرير ذلك أن الاحتفاظ بتلك الأقساط هو على سبيل التعويض عن الض رر الذي يصيبه من جراء البطلان الذي تسبب به المؤمن له به، وإن استحقاق المؤمن لهذه الأقساط هي عقوبة مدنية توقع على المؤمن له سيء النية[٨٧].

ولما تقدم يجب على المؤمن له أن يسلك مسلكاً صريحاً مخلصاً وهذا في الواقع ما يبرر شدة بعض الجزاءات التي تقع بالمؤمن لهم ومنها البطلان أو الفسخ لأنهم لا يلاحظون بدقة ما يقع عليهم من التزامات في هذا الخصوص ولعدم التزامهم بما يقتضيه مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات التي تفرض عليهم[٨٨].

واخيرا تجدر الاشارة الى انه على العكس من التشريع اللبناني والمصري فان التشريع العراقي لم يأ خذ بالبطلان كجزاء لاخلال المؤمن له بالتزامه بالادلاء بالمعلومات والبيانات الصحيحة والحقيقية سواء بحسن نية او بسوء نية ،وفي اي وقت سواء كان عند ابرام عقد التأمين او بعد ذلك اي عند سريان العقد وتغيير ظروف وحالة الخطر المؤمن منه اثناء ذلك السريان ٠

بل اكثر من ذلك لم نجد في التشريع العراقي اي سند قانوني يجعل من البطلان كجزاء لاي اخلال يصدر من المؤمن له او المؤمن الا في حالة واحدة نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (٩٨٤) مدني اذ جاءت (ويقع عقد التأمين باطلا ،اذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد وكان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك)٠ معنى ذلك ان المشرع العراقي قد جعل جزاء الفسخ بدلا عن البطلان في الحالات المتقدمة ،وفقا لما سنراه في الفرع الثاني من هذا المطلب ٠

الفرع الثاني: جزاء الفسخ.

الفسخ هو إنهاء العقد وزواله بالنسب ة إلى المستقبل، و قد يرد الفسخ في عقد التأمين إذا اخل المؤمن له بأحد التزاماته التي يرتبها العقد، فإذا ما أخل المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه وكان المؤمن له حسن النية لأنه إذا كان المؤمن له سيء النية يبطل العقد [٨٩]، لكن إذا كان حسن النية أي إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات غير عمدي، أي لم يقصد تضليل المؤمن لحمله على إبرام التامين وتخفيض سعر القسط وإنما كان بحسن نية إي جهلاً منه بمدى أهمية البيان وتأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه، والجزاء هنا أخفق من البطلان المقرر في حالة سوء النية، وهو يختلف بحسب ما إذا تم كشف الحقيقة حول البيانات الكاذبة قبل تحقق الخطر او بعد تحققه، فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن زيادة في سعر القسط بالقدر المناسب لحقيقة الخطر المؤمن منه، فإذا رفض المؤمن له هذه الزيادة جاز للمؤمن ط لب إنهاء العقد أي فسخه، ويترتب عليه زوال العقد بالنسبة للمستقبل فقط، بمعنى أن للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة وله المطالبة بما تبقى منها حتى تأريخ الحكم بالفسخ، شريطة أن يلتزم بتغطية الخطر حتى ذلك التاريخ[٩٠].

ويلاحظ بهذا الخصوص ان المشرع العراقي كان ل ه موقفا مغايرا بعض الشيء عما تم ذكره من احكام ،اذ انه جعل جزاء اخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات هو الفسخ فقط ولم يتعرض للبطلان سواء في حالة سوء النية او حسنها وكما يأتي :

****

اولا – حالة ما اذا كان الاخلال قد تم بسوء نية،فان للمؤمن فسخ العقد والاحتفاظ بكامل الاقساط التي استلمها ومطالبة المؤمن له بالاضافة الى ذلك بالاقساط المتبقة.
ثانيا – حالة الاخلال بحسن نية، فانه يحق للمؤمن الفسخ على ان يعيد للمؤمن له الاقساط المدفوعة كاملة او بالقدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما.
وفي كلا الحالتين لا يجوز للمؤمن ا لفسخ من تلقاء نفسه ولكن له حق المطالبة بالفسخ ويبقى ضامنا للخطر لحين اصدار الحكم بذلك[٩١].
ومن الملاحظ ان للمؤمن الحق في الفسخ وهذا راجع إلى سببين الأول، أن الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات يؤدي إلى أن يأخذ المؤمن فكرة أقل من الحقيقة عن الخطر المؤم ن منه وبالتالي يتقاضى قسطاً أقل مما كان يجب دفعه لو ذكرت تلك البيانات كاملة، والثاني، تقاعس المؤمن له من الأخطار بالبيانات المتعلقة بالخطر، يكون بحسن نية، ولأجلهما لا يستوجب إعادة النظر في العقد إلى حد الإبطال[٩٢].
وهذا ما نص عليه القانون اللبناني في م (٩٨٣) إذ تنص: ".... إذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي يرسله إلى الشخص المضمون بكتاب مضمون، إلا إذا رضى الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة في القسط يرضى بها المضمون.."
مع ملاحظة إذا رفض المؤمن له الزيادة في قسط التأمين لا يعني انفساخ العقد بل يجب ان يطلب المؤمن ذلك[٩٣]، ومع ذلك من ناحية أخرى يستطيع المؤمن أن يصدر للمؤمن له مدة يجب عليه ان يوضح موقفه خلالها من الزيادة المعروضة في القسط وبمرور هذه المدة يعتبر العقد مفسوخاً[٩٤].
وإضافة لما تقدم فانه يجوز للمؤمن أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر من جراء ذلك، وللمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء وأن يتحلل المؤمن من التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه [٩٥]، والفسخ هو حق للمؤمن يمكن أن يطالب به كما يجوز أن يتنازل عن التمسك به[٩٦].
ولا يفوتنا التذكير ان هنالك حالة يكون الجزاء فيها هو الفسخ ايضا وهي حالة عدم دفع قسط التأمين ،وقد تم بحث ذلك في المبحث الاول من الدراسة .

المطلب الثاني: الجزاءات غير المتعلقة بخطأ المؤمن له(وقوع الكارثة)[٩٧].

نظّم المشرع الفرنسي رخصة قيام المؤمن بإنهاء عقد التأمين في المادة R. 113-10 من قانون التأمين الفرنسي. وعليه فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "في الحالة التي تنص فيها الوثيقة على رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة من قبل المؤمن، فإن هذا الإنهاء لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ إخطار المؤمن له به. فإذا انقضت مدة شهر بعد علم المؤمن بوقوع الكارثة، ومع ذلك قبل هذا الأخير تلقي القسط، أو الاشتراك، أو جزءاً منه، خاصاً بمدة تأمين بدأت بعد وقوع الكارثة، فانه لا يستطيع أن يحتج بهذه الكارثة للإنهاء".
وقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه في حالة الإنهاء، يجب أن تعترف وثائق التأمين للمؤمن له بالحق في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي يمكن أن يكون قد أبرمها لدى المؤمن، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ الإخطار بالإنهاء من قبل المؤمن، ولا ينتج هذا الإنهاء أثره إلا بعد مرور شهر من تاريخ إخطار المؤمن به.
وتقتضي الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر بأن يرد المؤمن للمؤمن له أجزاء الأقساط أو الاشتراكات المقابلة للمدة التي لم تعد الأخطار فيها مضمونة.
يتضح من خلال فقرات هذه المادة أنها تناولت الآلية والكيفية التي يتحقق من خلالها الإنهاء (الفرع الأول) إضافة إلى الاثار التي تنتج عن قيام المؤمن بممارسة رخصة الإنهاء (الفرع الثاني). وكما هو معلوم فإنه ما من حق يأتي مطلقاً، وإلا أدى ذلك إلى عدم استقرار المعاملات . وعليه كان لابد لنا من دراسة الوسا ئل والأساليب التي تساهم في الحد من خطورة هذا الإنهاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط تحقق الإنهاء.

****

لكي يحكم بصحة الإنهاء في مواجهة المؤمن له، لابد من توافر عدة شروط وتقسم هذه الشروط إلى شرط أولي ومبدئي لا تبحث مسألة الإنهاء بدون توافره (الفقرة الأولى) وعدة شروط أخرى لاحقة تبحث من بعد تحقق الشرط الأول (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشرط المبدئي.

يتضح لنا من نص المادة R.113-10 من قانون التأمين الفرنسي والتي نصت على رخصة الإنهاء بعد تحقق الكارثة، أن هذا الإنهاء هو إنهاء اتفاقي.ولذلك ولكي يستطيع أن يتمسك به المؤمن في مواجهة المؤمن له، لابد أن يكون قد نص عليه صراحة في بند من بنود وثيقة التأمين.

ومن دون وجود الاتفاق بين أطراف عقد التأمين، لا يمكن للمؤمن اللجوء إلى إنهاء العقد بعد تحقق الكارثة ما دامت المدة المتفق عليها العقد لا تزال سارية . وبعبارة أخرى لا إنهاء من دون اتفاق الأطراف وإلا كان هذا الإنهاء باطلاً[٩٨].وبتوافر هذا الشرط يمكننا البحث في تحقق الشروط الأخرى التي تبيح لجوء المؤمن إلى الإنهاء.

الفقرة الثانية : الشروط الأخرى.

يلاحظ في هذا الصدد انه يجب تحقق ثلاثة شروط، بتوافرها يكون الإنه اء صحيحاً منتجاً لآثاره . وتتلخص هذه الشروط، بشرط موضوعي هو تحقق الكارثة وبشرطين آخرين إجرائيين هما الأخطار بوقوع الكارثة والمهلة التي يجب أن يتم خلالها الإخطار.

فبالنسبة للكارثة، اتفق غالبية الفقهاء على أن الكارثة ليس مجرد تحقق الخطر المؤمن منه، والمذكور في العقد، بل هي تحقق هذا الخطر بشكل يؤدي إلى استحقاق الضمان.[٩٩]

ويختلف تحديد لحظة تحقق الكارثة بحسب ما إذا كنا في صدد تأمين على الأشخاص أو الأشياء أو المسؤولية. فإن كانت تبدا في التأمين على الأشخاص أو الأشياء (باستثناء حالة التأمين على الحياة) منذ اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له في وضع يتيح له تقدير نتائج الحادث الذي وقع وكذلك علمه بأنه قد يؤدي إلى استحقاق ضمان المؤمن. اما التأمين على المسؤولية فإنها تبدأ منذ قيام الغير المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً .[١٠٠]

وبالنسبة للإخطار، فهو عبارة عن قيام المؤمن بإبلاغ المؤمن له، بعد تحقق الكارثة-الخطر- بأنه أنهى عقد التأمين وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ علم المؤمن بتحقق الكارثة.[١٠١]

ولكن ما هو مضمون هذا الإخطار؟ هذا ما لم تحدده المادة R113-10 من قانون التأمين الفرنسي.

أما بالنسبة للشرط الأخير وهو مهلة الإخطار فقد نصت المادة R113-10 في فقرتها الأولى على أن إنهاء عقد التأمين من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة لا ينتج اثاره إلا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ إخطار المؤمن له به.[١٠٢]

الفرع الثاني: الآثار القانونية للإنهاء.

لا شك ان لاي تصرف قانوني اثار قانونية،ويمكن حصر الاثار التي تنتج عن إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الكارثة بأثرين. الأول، هو الأثر الإيجابي الذي يمنح حقوقاً للمؤمن له تتمثل بالحق باسترداد جزء من المبالغ التي يكون قد سبق وأن سددها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ينهي عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها مع نفس المؤمن (الفقرة الأولى).

والثاني، هو الأثر السلبي الذي يتيح للمؤمن أن يتمسك في وجهه بالدفوع التي من الممكن أن تكون قد استوفت شروطها أيضاً كالبطلان والسقوط (الفقرة الثانية)، وهذا ما سنبينه تباعا ٠

الفقرة الأولى: الآثار الإيجابية للمؤمن له.

من الاثار التي تترتب على انهاء عقد التأمين بهذه الطريقة يكون من حق المؤمن له أن يسترد الجزء الباقي من الأقساط التي سبق وأن دفعها إلى المؤمن، على أن يعادل الجزء المسترجع، المدة التي لم يعد تحقق كارثة أخرى خلالها مؤدياً إلى استحقاق الضمان .والغريب في الأمر ان القانون لم يحدد حد أقصى لل مدة التي يكون فيها على

****

المؤمن إعادة هذا المبلغ خاصة وأن المؤمن له يكون بأشد الحاجة إلى هذا المبلغ لأنه سيكون في طور البحث عن تأمين آخر![١٠٣] كذلك يكون للمؤمن له أن ينهي العقود الأخرى التي أبرمها مع نفس المؤمن، وذلك لإقامة نوع من التوازن. إذ أن المؤمن في هذه الحالة سيأخذ فترة ويتروى قبل أن يقوم بإنهاء العقد، وذلك خوفاً على مصالحه، ففي نهاية الأمر ليس من صالحه أن يخسر عميل من عملائه.[١٠٤]

الفقرة الثانية: الاثار السلبية على المؤمن له.

لا يمنع الإنهاء من قيام المؤمن بالتمسك بالدفوع الأخرى إذا ما توافرت شروطها. وعليه إذا ما أنهى المؤمن العقد وكان شروط سقوط الضمان مستوفاة فإنه يجوز له التمسك به ا وأيضاً فإنه إذا توافرت شروط البطلان كان للمؤمن أن يتمسك بالبطلان حتى من بعد تحقق الكارثة وإنهائه للعقد .[١٠٥] ولن نتناول هذين الجزائين وذلك لسبق التحدث عنهما تفصيلاً فيما سبق ٠ وتجدر الاشارة الى انه من الممكن ان يكون هنالك اثر سلبي على المؤمن له يتمثل في صعوبة إيجاد مؤمن آخر! وإن وجد فقد تكون زيادة في الأقساط.[١٠٦]

الفرع الثالث: الوسائل المقيدة لرخصة الإنهاء.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الإنهاء رخصة خطيرة، لا يجب أن تترك مطلق ة بيد المؤمن وإلا أدى ذلك إلى تحكمه وإلى عدم استقرار المعاملات ومن هنا وجب إيجاد وسائل تقيد هذه الرخصة إن كان من الناحية التشريعية (الفقرة الأولى) أو من الناحية القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوسائل التشريعية.

يظهر تدخل المشرع في الحد من خطورة الإنهاء بشكل و اضح في بعض أنواع التأمين الإلزامي كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات من جهة والتأمين من المسؤولية عن حوادث البناء من جهة أخرى . بحيث نجد في هذا المج ال أن المشرع في فرنسا قد ألغى بالمطلق إمكانية إنهاء التأمين في هذا المجال . فنجده ربط بين الحصول على رخصة السير وبين استيفاء تأمين إلزامي عن السيارة . وكذلك الحال في التأمين عن حوادث البناء فنلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ألزم للحصول على رخصة للبناء أن يكون المتقدم للرخصة قد حصل على وثيقة تأمين.[١٠٧] وجدير بالذكر أنه وإن كان الأصل أن يقع الإنهاء ولو ب دون خطأ من المؤمن له فإنه وفي حالتين استثنائيتين، في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات، الحالة الاولى هي حالة وقوع الكارثة من سائق كان في حالة سكر . والحالة الثانية هي وقوع الكارثة نتيجة مخالفة السائق لقانون المرور، مما أدى إلى صدور قرار قضائي أو إداري أوقف رخصة القيادة لمدة شهرين على الأقل أو حتى أبط الها،فانه في هذه الحالات يقع الانهاء بسبب خطأ المؤمن له.[١٠٨]

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي إن كان المشرع قد ألغى، في صورتي التأمين الإلزامي، إمكانية إنهاء العقد، الا إنه في التأمين الجماعي قيّد من اثار الإنهاء ،ففي هذه الحالة و لاعتبارات اقتصادية واجتماعية على حساب الاعتبارات القانونية، اعتبر أنه لو تحقق الخطر بحق أحد المؤمن عليهم يُنهى العقد بالنسبة للجميع، ولكن يحق لكل مشترك أن يطلب الاستمرار في التأمين بصورة فردية.[١٠٩]

الفقرة الثانية: الوسائل القضائية.

هناك وسيلتان يمكن أن تحدان من تحكم المؤمن في استعمال رخصة الانهاء . وتتمثل هاتان الوسيلتان القضائيتان بالشروط التعسفية من ناحية والتعسف باستعمال الحق من جهة ثانية .فبالنسبة للشروط التعسفية يلاحظ أن شرط انهاء عقد التأمين عند تحقق الكارثة لا يمكن اعتباره تعسفياً نظراً لكونه شرط مشروع وتظهر مشروعيته من خلال قيام المشرع بتنظيمه وبالتالي لا يعقل أن يكون تعسفياً .وعليه، إزاء قصور فكرة الشروط التعسفية في تقييد الإنهاء كان لابد من إيجاد وسيلة فعالة تضمن حدود لهذه الرخصة فكان الرجوع إلى مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، مع ما يطرحه هذا المبدأ من مد وجزر في ما يعتبر تعسفاً في استعمال الحق أو لا يعتبر. ولعل معيار الغاية الاجتماعية هو الذي يؤدي إلى تمييز ممارسة معينة تعسفية أم لا .[١١٠] وبذلك يكون مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من اهم الوسائل القضائية المقيدة لحالة انهاء عقد التأمين بعد تحقق الكارثة في التشريع الفرنسي.

الخاتمة :-

****

في نهاية بحثنا المتواضع هذا ،وبعد ان تطرقنا الى الى موضوع الجزاءات في عقد التأمين كدراسة مقارنة، يمكن لنا لن نسجل الاستنتاجات والمقترحات التالية :-

١ - يلاحظ إنه يترتب على الإخلال بالالتزامات الناتجة عن عقد التأمين نوعين من الجزاءات بعضها تؤدي إلى إنهاء العقد والبعض الأخر لا تؤدي إلى ذلك ٠

٢ - يترتب على عقد التأمين التزام المؤمن له بأخطار المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ،كي يتسنى للأخير للتحقق من ذلـــــك الخطر وما إذا كان ذاته الخطر المؤمن م نه ام لا، اذ يترتب عليه تحديد مقدار التعويض كلما كان التزامه مرتبطـــا بالضرر الواقع .

٣ - لم يرد في القانون المدني العراقي نصا يحدد فيه الوقت الذي يتعين على المؤمن له إبلاغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه ،على العكس من بعض القوانين التي حددت مده يتم خلالها الإ خطار كالقانون أللبناني الذي حددها خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بتحققه .

ولذلك نقترح تحديد الفترة اللازمة لإبلاغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه ، ونجد إن مدة ثلاثة أيام كحد إقصاء من تأريخ علم المؤمن له أو المستفيد بهذا الخطر هي مدة مناسبة للاخطار . أي ان تضاف فقرة قانونية الى المادة(٩٨٦) قانون مدني عراقي والخاصة بالتزامات المؤمن له تذهب الى (**إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه خلال فترة معقولة تتناسب مع طبيعة الخطر و أسبابة وظروفه وملابساته على إن لا تتجاوز الفترة في كل الأحول ثلاثة أيام من تاريخ علم المؤمن له بتحقق ذلك الخطر**)٠

٤ - لاشك انه يصبح من العسير او غير الواضح تحديد شكل الإخطارعند عدم تنظيمه قانونا ،وطريقة الإبلاغ والبيانات التي يجب إن يتضمنها وكيفية إرساله إلى المؤمن .

وهنا نقترح انه من اجل إثبات التصرف الصادر من المؤمن له بالإخطار حسما للنزاع في حالة حصوله وللمحافظة على حقوق اطراف العقد، يجب ان يكون الإخطار بطريقة يمكن إثباتها بواسطة طرق الإثبات التقليدية او المستحدثة والمعترف بها قانونا، أي إن تضاف إلى الفقرة أعلاه عبارة (**وبأي طريقة يمكن إثباتها قانونا**) .

٥ - يلاحظ انه إذا لم يصل إلى علم المؤمن له مسألة وقوع الحادث او وصلته متأخرة وعندئذ قام بالإبلاغ فلا تقصير عليه .

٦ - لم يتضمن القانون العراقي نصا يبين فيه الحكم القانوني في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار أو عدم تقديمه المستندات المطلوبة أو لم يخبر السلطات المختصة ولذلك يتم الرجوع ل لقواعد العامة في المسؤولية العقدية . لذلك ندعو مشرعنا العراقي ان يورد نصا يبين فيه جزاء إخلال المؤمن له بهذه الاتزامات .

٧ - يلاحظ ان اغلب التشريعات ومنها العراقي قد ذهبت إلى إن كل شرط يكون مقتضاه سقوط الحق في الضمان يجب إن يكتب في وثيقة الضمان بشكل صريح وبارز ،بحيث يسهل معه الانتباه اليه ليدل على خطورته واهميته.

٨ - وجدنا انه إذا كان إخلال المؤمن له في الوفاء بالتزامه بالأخطار هو لعذر مقبول فان شرط الحق في الضمان لا ينتج أثره حتى لو كان صحيحا من الناحية الشكلية .

٩ - من المهم ان نشير الى إن عجز المؤمن له عن تنفيذ التزامه بالإخبار لا يعفي المستفيد من عقد التأمين من الوفاء بذلك الالتزام ان كان باستطاعته القيام بذلك.

١٠ - وجد انه من الممكن للمؤمن ان يتنازل عن شرط سقوط الضمان صراحة او ضمنا كما لو عرض على المؤمن له مبلغا على سبيل التعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب تحقق الحادث المؤمن منه

١١ - ان سقوط الضمان كجزاء اتفاقي لا يسري في مواجهة الغير المضرور في التأمين من المسؤولية باعتبار ان حق المضرور قد نشأ في تاريخ سابق على توافر سبب السقوط ومن ثم فأن المضرور يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض بالرغم من سقوط حق المؤمن له .

****

١٢ - على الرغم من إن الم شرع العراقي لم يتطرق لالتزام المؤمن له باخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه الا انه قد اوجب على المؤمن له إخطار المؤمن بما يطرأ إثناء العقد من أحوال من شأنها إن تؤدي إلى زيادة المخاطر المؤمن منها ومع ذلك يلاحظ بان مشرعنا لم يحدد المدة التي يجب على المؤمن له إخطار المؤمن خلالها .

لذلك نرى ضرورة إيراد نص في التشريع العراقي يبين المدة التي يجب خلالها على المؤمن لها إن يخبر المؤمن في الأحوال التي تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه ، **ونقترح** ان تكون المدة بما لا يزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ العلم بتغير الخطر وسبب اختيار هذه الفترة هي لتوحيد الفترات ضمن عقد التامين من جانب والحفاظ على مصالح إطراف العقد من جانب أخر .

أي ان تصبح الفقرة (ج)من المادة(٩٨٦) كالأتي (ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر **على إن لا تتجاوز ثلاثة أيام من تأريخ علمه بها)**.

١٣ - إذا اخل المؤمن له بالالتزام المشار إليه أعلاه ولم يكتشف المؤمن خطأ المؤمن له إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه في هذه الحالة يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له ولكن التعويض يكون مخفضا وفقا لقاعدة تناسب القسط مع الخطر .

١٤ - يترتب على عدم دفع قسط ال‌تامين من قبل المؤمن له حق المؤمن بطلب الفسخ ، ومقتضى الفسخ بقاء العقد نافذ المفعول، بمعنى بقاء المؤمن ضامنا للخطر إلى ان يقضى بالفسخ بالرغم من تخلف المؤمن له من الوفاء بالقسط، وحقيقتها تشكل إجحافا بحق المؤمن ، وإزاء هذا التعارض بين المصالح في عقد التأمين و جب وضع تنظيم لجزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بدفع القسط ، يكفل التوازن بين مصلحة المؤمن والمؤمن له .

لذلك **نقترح** ضرورة إيراد نص يجعل العقد خلال هذه الفترة **موقوفا** لحين البت في طلب الفسخ ،فان حكم به فلا ضير ،وان حكم برد الطلب يعتبر الضمان ساريا خلال فترة الوقف.

١٥ - إن المشرع العراقي لم يتطرق لمسألة وقف الضمان مما يعني عدم جواز ذلك إذ انه يترتب على الإخلال بدفع الاقساط حق المؤمن بالمطالبة بفسخ العقد بعد أعذار المؤمن له .

١٦ - يلاحظ ان وقف الضمان يمثل حلا وسطا ، وإن عدم الأخذ به يعني ان الجزاء الوحيد للاخلال هو الفسخ ،ولا شك ان ذلك يعد جزاءا قاسيا يفرض على المؤمن له .وهذا احد اسباب اقترحنا في الفقره (١٤)من الخاتمة ان يكون العقد موقوفا لحين البت بالحكم .

١٧ - اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لوقف الضمان ،فالبعض وجد أساسه بالدفع بعدم التنفيذ والبعض الأخر ذهب إلى فكرة الشرط الجزائي واتجاه ثالث عزاه إلى جمع الفكرتين معا ،وخلصنا إلى انه نظام ذات طبيعة خاصة وفقا لما تم توضيحه في متن البحث .

١٨ - يلاحظ على المشرع العراقي إنه لم يتطرق لمسالة زيادة قسط التامين كجزاء لحالة إخلال المؤمن له بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة قبل تحقق الخطر المؤمن منه وعليه ندعو المشرع العراقي التعرض لهذه المسالة وتنظيمها قانونا لمنع أنتهاء العقد بالفسخ بسبب هذا الإخلال من جانب ،وحفاظا على مصالح إطراف عقد التأمين من خلال إيجاد طريقة لتحقيق التوازن بين بالتزاماتهم من جانب أخر .

أي ان تصبح بداية الفقرة(١) من المادة (٩٨٦)مدني عراقي كالاتي: (يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد ***أو زيادة الأقساط*** إذا تعمد المؤمن ....).

١٩ - قد يترتب إخلال المؤمن له ببعض التزاماته نتيجة خطأ منه ككتمانه لبعض البيانات أو كذبه وبسوء ن ية إلى فرض عقوبة بطلان العقد في بعض التشريعات كالموجبات أللبناني والمدني المصري وكذلك الفرنسي .

٢٠ - لم يأخذ التشريع العراقي بالبطلان كجزاء لإخلال احد طرفي عقد التامين إلا في حالة واحدة نصت عليها فقرة (٢) من المادة (٩٨٤) مدني إذ نصت (ويقع عقد التامين باطلا . إذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد وكان احد الطرفين على الأقل عالم بذلك)

****

ولكن يلاحظ على المشرع العراقي- وحسنا فعل- انه عندما جعل جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات هو الفسخ فقط ولم يتعرض للبطلان،فانه لم يساوي في حكم رد إقساط التامين من عدمها بحسب ما اذا كان المؤمن له حسن النية او سيئها ، حسب ما تم توضيحه في متن البحث٠

٢١ - يلاحظ انه في كل الأحوال التي يصاب فيها المؤمن بضرر من جراء إخلال المؤمن له بالتزاماته يمكن للأول المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء ذلك وفقا لقواعد المسؤولية العقدية .

٢٢ - أضاف المشرع الفرنسي طريقة جديدة لم يتطرق إليها مشرعنا العراقي هي انهاء عقد التامين بعد تحقق الكارثة إذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك ٠ وحقيقة لا نؤيد الأخذ بهذه الطريقة من قبل مشرعنا حفاظا على حقوق المؤمن له خاصة ونحن أمام مرحلة اقتصادية جديدة نسعى من خلالها ان تكتسب شركات التأمين العراقية اطمئنان و سمعة تجارية طيبة، وهذه

الطريقة قد تسبب حرمان المؤمن له من التعويض ،على الرغم من قبوله بهذا الشرط صراحة في وثيقة التأمين، ووفقا للشروط التي تم توضيحها في متن البحث .

٢٣ - وفقا للقانون العراقي لا يجوز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا اخل المؤمن له بالتزاماته وذلك استناد للمادة (٩٩١) مدني التي تنص (يقع باطلا كل اتفاق يخالف إحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا إن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلح ة المستفيد) .وبذلك لا نتفق مع بعض ما تشترطه شركات التامين من اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة للأعذار والحكم القضائي ونعتبره مخالفة قانونية لنص المادة المشار إليها اعلاه٠

الهوامش:-

١. د.مصطفى محمد الجمال ،اصول التأمين ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،١٩٩٩،ص٣١٩.
٢. د.محمد حسن قاسم ،محاضرات في التأمين ،الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٩٩،ص١٧٧.
٣. د.عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٧،عقود الغرر ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٤،ص١٣٢١ ٠
٤. انظر الفقرة رابعا من المادة (٩٧٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني،والحكم نفسه في التشريع الفرنسي بموجب الفقرة(٤)من المادة (١٥)من القانون الفرنسي لعام ١٩٣٠ ٠
٥. د.محمد حسن قاسم ، المصدر السابق ،ص٢١٢ .
٦. تجدر الاشارة الى ان قانو ن التجارة البحرية العثماني قد تضمن نصوصا تحدد مدة الاخبار بثلاثة ايام من تأريخ تسلم المؤمن له المعلومات المتعلقة بوقوع الحادث ٠
٧. د.السنهوري ،المصدر السابق ،ص ١٣٢٥ .
٨. د.مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ،ص٢١٢ .
٩. نظمت بعض القوانين صراحة هذا الالتزام ومنها الفقرة(٤) من المادة (١٥) من القانون الفرنسي لعام ١٩٣٠ ٠
١٠. د٠محمد حسن قاسم ، محاضرات في التأمين ،المصدر السابق ،ص٢١٩ .
١١. د.فتحي عبد الرحيم عبد الله:التأمين،ط٢،منشاة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠١، ص١١٢.
١٢. ١٢ .د.احمد شرف الدين ،احكام التأمين في القانون والقضاء ،جامعة الكويت ،١٩٨٣،ص٣٢٧ .
١٣. ١٣ .د. محمد حسن قاسم ،القانون المدني ،العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٨،ص٦٤٦.
١٤. انظركذلك نصوص المواد ٧٥٠ مدني مصري ،٩٨٣ موجبات وعقود لبناني
١٥. ١٥ .د. عبد الودود يحيى: التامين على الحياة،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٤.ص٨٩ . كذلك د. السنهوري ،المصدر السابق ،ص١٣٣١.

****

١٦. د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني ،المصدر السابق ،ص٦٤٩.
١٧. د. محمد شكري سرور : شرح احكام عقد التامين،القسم الاول، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤ ،ص٢٠٣.
١٨. د. عبد المنعم البدراوي ،التأمين،مطابع دار الكتاب العربي ،القاهرة ،١٩٦٣ ،ص٢٢٥.
١٩. ١٩. يعرف المستفيد بانه من تؤول اليه حقوق التأمين ٠انظر د٠ باسم محمد صالح ،القانون التجاري ،القسم الاول،جامعة بغداد،١٩٨٩،ص٢٨١ ٠
٢٠. د. مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ،ص٣٥٢..
٢١. د. محمد حسن قاسم ،العقود المسماة ،المصدر السابق ،ص٦٥٣.
٢٢. انظر في ذلك د.جلال محمد ابراهيم ، التأمين، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٤،ص٦٥٥..
٢٣. د. محمد حسن قاسم، محاضرات في التأمين ،المصدر السابق ،ص١٧٧.
٢٤. . د. احمد شرف الدين ،المصدر السابق ،ص٣٢٧.
٢٥. . انظر نص م/ ٩٨٦/ف٣ من القانون المدني العر اقي التي اوجبت على المؤمن له اخطار المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة المخاطر المؤمن منها .
٢٦. . انظر نص المادة (٩٧٧)موجبات وعقود لبناني ٠
٢٧. ..د. مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ،ص٣١٩.
٢٨. . .د. جلال محمد ابراهيم ، المصدر السابق ،ص٧٩٣
٢٩. د. السنهوري ،المصدر السابق ،ص١٤٦٨.
٣٠. .د. احمد شرف الدين ،المصدر السابق ،ص ٣٦٤.
٣١. . د.محمد حسام لطفي ،الاحكام العامة لعقد التأمين ،دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط٢،دون ذكر الناشر،١٩٩٠،ص٩٨.
٣٢. .د. جابر محجوب علي – د. خالدالهندباني: احكام التامين فـي القانون الكويتي،بلا مكان طبع، ١٩٩٩ ،ص١٣٢ ٠
٣٣. .د.محمد حسام لطفي، المصدر السابق،ص١٠٠ ٠
٣٤. . انظر د باسم محمد صالح ، المصدر السابق،ص٢٧٧
٣٥. . انظر المادة(١٧٧)مدني عراقي التي تنص (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما اوجب عليه العقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ٠٠٠٠)٠
٣٦. . د.السنهوري ،المصدر السابق ،ص ١٣٠٢ ٠ويلاحظ على خلاف ذلك ما ذهب اليه ديوان التدوين القانوني العراقي في قراره المرقم ١٠٢-١٩٧٤ المنشور في مجلة العدالة العدد الثاني السنة الاولى ١٩٧٥ الى انه (لايجوز للمؤمن ان يدخل ضمن شروط وثيقة التأمين شرطا يقضي باعتبار العقد مفسوخ تلقائيابدون حكم قضائي -.....وذلك استنادا لنص المادة ٩٩١ مدني عراقي ٠
٣٧. . د.ثروت عبد الحميد : حماية المستهلك في عقد التامين- دراسة مقارنة،دار القرى للطباعة والنشر ،المنصورة ،١٩٩٧. ص١٩٨ ٠
٣٨. ..د. جلال محمد ابراهيم ،المصدر السابق ،ص٦٦٥ .
٣٩. . لقد عد ل هذا القانون في ١٩٦٦/١١/٣٠بهدف التوسيع بعض الشئ على المؤمن له وذلك باطالة المواعيد الواجب مراعاتها عند توقيع الجزاء . انظر في ذلك ما اشار اليه د.مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ،ص٣٧٤.
٤٠. . انظر نص ف٢ م/٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
٤١. . انظر المادة ١٧٧ مدني عراقي ،كما تجدر الاشارة الى ان وثائق التأمين تتضمن شروطا خاصة بهذا الصدد ٠ مثال ذلك ما تتضمنه الفقرتان (٤-٥)من وثيقة التأمين على الحياة الصادرة من شركة التأمين العراقية التي تقرر ما يأتي (تعطى مهلة امدها ثلاثون يوما لتسد يد كل قسط من الاقساط التي تلي القسط الاول ،ويبقى

****

التأمين خلال هذه الفترة ساري المفعول ،واذا لم يقم المؤمن له بتسديد القسط السنوي المستحق او اية دفعة مستحقه منه بعد انتهاء مدة الثلاثون يوم فعلى الشركة ان تخطره بالبريد المسجل بوجوب التسديد خلال مدة لاتتجاوز (١٥) يوم اعتبارا من تاريخ ارسال الاخطار ،فان لم يتم الوفاء خلال الموعد المحدد فانه يعتبر متحللا من العقد ٠

٤٢. انظر نص م /٣/١١٣ من قانون التأمين الفرنسي ،كذلك نص م /٧٩٧ من القانون المدني الكويتي، و نص م/٢/٩٧٥من قانون الموجبات والعقود اللبناني المشار اليها اعلاه٠

٤٣. د.عبد المنعم البدراوي ،المصدر السابق ،ص٢٣٥.

٤٤. د.السنهوري،المصدر السابق ،ص١٣١٠.

٤٥. د.عبد القادر العطير: التامين البري،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠١.ص٨٧ ٠

٤٦. د. احمد شرف الدين ،المصدر السابق ،ص ٤٠٦.

٤٧. د.محمد حسن قاسم ،محاضرات في التأمين ،المصدر السابق ،ص ٢١٢ .

٤٨. مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ،ص ٣٧٩.

٤٩. د.عبد المنعم البدراوي ،المصدر السابق ،ص٣٤٩.د.حسام الدين الاهواني ،المبادئ العامة للتأمين ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٥،ص١٧٤.

٥٠. د.جلال محمد ابراهيم ،المصدر السابق ،ص ٦٧٠.

٥١. د.فتحي عبد الرحيم عبد الله:،المصدر السابق ،ص١٦٤ ٠

٥٢. د.محمد علي عرفة ،شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ،ط٣،١٩٩٥،ص٣٤٤.

٥٣. د. حسام الاهواني ،المصدر السابق ،ص١٧٤.

٥٤. انظر المادة ١٧٧ مدني عراقي التي تنص (١-في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخربعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التوي ضان كان له مقتضى٠٠٠٠٠)٠

٥٥. د. جابر محجوب علي –د. خالدالهندباني: ،المصدر السابق ،ص١٥٠..

٥٦. د.مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ،ص ٣٧٩.د.جلال محمد ابراهيم ،المصدر السابق ،ص٦٧١.

٥٧. د. عبد الودود يحيى: ،المصدر السابق ،ص١٠٢.

٥٨. د. محمد علي عرفة ،المصدر السابق ،ص١٤٤.

٥٩. د.احمد شرف الدين ،المصدر السابق ،ص٤١١

٦٠. انظر نص م ٨ من قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

٦١. د.السنهوري ،المصدر السابق ،ص ١٦٩٣.

٦٢. د. جلال عبد المنعم ابراهيم ،المصدر السابق، ص ٦٧٥.د.احمد شرف الدين ،المصدر السابق ،ص٤١٣.

٦٣. د.محمد حسن قاسم،محاضرات في التأمين ،المصدر السابق ،ص٢١٥.

٦٤. د.مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ،ص٣٨٠.

٦٥. د.نزيه المهدي ،عقد التأمين، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٣١٦..

٦٦. د٠جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٣ ،ص٢١٥ ٠

٦٧. د.عبد المنعم البدراوي ،المصدر السابق ،ص ٣٤٧.د.حسام الدين الاهواني ،المصدر السابق ،ص١٧٢.

٦٨. د.السنهوري ،المصدر السابق ،ص ١٣٠٦

٦٩. د.عبد القادر العطير: ،المصدر السابق ،ص١١٨.

****

٧٠. د.احمد شرف الدين ،المصدر السابق ،ص ٤٢٠.
٧١. د. محمد شكري سرور: ،المصدر السابق ،ص ٢١٧.
٧٢. انظر د باسم محمد صالح ، المصدر السابق،ص٢٧٦ ٠
٧٣. انظر نص الفقرة (ب) من المادة ٩٨٦ التي تذهب الى ان من التزامات المؤمن له (ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له ٠٠٠) ٠
٧٤. لاحظ الفقرة (ج) من المادة ٩٨٦ مدني عراقي التي تنص (ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر) ٠
٧٥. د.السنهوري ،المصدر السابق ،ص٢٨٢.
٧٦. د.نزيه المهدي ،المصدر السابق ،ص٢٨٤.
٧٧. انظر تكملة المادة (٩٨٧)مدني عراقي التي تنص (١-٠٠٠٠٠وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ،اما الاقساط التي حات ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها ٠ ٢-٠٠٠٠٠ اما اذا كان المؤمن له حسن النية فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما) ٠
٧٨. د٠محمد حسين منصور.: مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،١٩٩٨،ص٩٢ ٠
٧٩. د.فتحي عبد الرحيم عبد الله ،المصدر السابق ،ص١٢٧ ٠
٨٠. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص: ٣٤٣.
٨١. د.محمد ابراهيم دسوقي ،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، اسيوط ،دار ايهاب للنشر ،١٩٨٥ ،ص٧٨ ٠
٨٢. انظر المادة ٩٨٢ موجبات وعقود لبناني،كذلك المادة ٥٩٢ كويتي
٨٣. د.نزيه المهدي ،المصدر السابق، ص: ٣٤٨.
٨٤. أحمد شرف الدين، المرجع نفسه، ص: ٣٤٩، وما بعدها.
٨٥. محمد حسين منصور،المصدر السابق، ص: ١٠٣.
٨٦. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للالتزام،مصر دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٢ ،ص٢٦٥ ٠
٨٧. مصطفى محمد الجمال،المصدر السابق ،ص٣٤٠ ٠
٨٨. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، ج١، ط١، سنة ١٩٧٣ ،ص٧٩ ٠
٨٩. جزاء البطلان بالنسبة للتشريع المصري واللبناني دون التشريع العراقي وفقا لما تم توضيحه في الفرع الاول ٠
٩٠. محمد محسين منصور، المصدر السابق، ص: ١٠٤ وما بعدها.
٩١. انظر المادة (٩٨٧) التي تنص (١- يجوز للمؤمن ان يطلبب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا ،وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن٠وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ٠اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها ٠ ٢-٠٠٠٠٠٠ اما اذا كان المؤمن له حسن النية،فانه يترتب عل ى الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل مقابله خطرا ما) ٠
٩٢. د. عبد الودود يحيى: المصدر السابق، ص: ١٦٣.
٩٣. تجدر الاشارة الى ان القانون العراقي لم يتعرض لمسألة زيادة القسط في حالة اكتشاف المؤمن عدم صحة او دقة المعلومات المقدمة من قبل المؤمن له والتي من شأنها ان توفر على المؤمن في تحديد مقدار قسط التأمين ٠
٩٤. د .عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للالتزامات وفقا للقانون الكويتي ،دراسة مقارنة،مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٢،ص٣٠٧ ٠
٩٥. وهنا لانتفق مع ماتذهب اليه بعض شركات التأمين وفق ما اشار اليه الدكتور باسم محمد صالح في مصدره السابق،ص٢٧٥ من جواز ان تتضمن بعض وثائق التامين شرطا يجعل العقد مفسوخا من تلقاء نفسه-دون

****

حكم قضائي- اذا ما اخل المؤمن له ببعض التزاماته ،بالاستناد الى المادة (١٧٨)مدني عراقي التي تنص (يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ٠ وهذا الاتفاق لايعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته) ٠ والسبب في عدم الاتفاق هذا هو وجود المادة (٩٩١)مدني عراقي والمتعلقة حصرا بعقد التامين والتي نصت على انه (يقع باطلا كل اتفاق يخا لف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد)٠ ولو اردنا التوفيق بين المادتين اعلاه نخلص الى ان احكام الفسخ في عقد التامين تنطبق عليه احكام المادة(٩٩١)وليس(١٧٨) كون الاولى خاصة بعقد التأمين فقط ٠وبالتالي لايمكن الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه كون المشرع العراقي وفي الاحكام الخاصة بالتامين قد اعطى الحق للمؤمن بان يطلب الفسخ قضائيا اذا ما اخل المؤمن له باحد التزاماته المترتبة على العقد ٠

٩٦. د.محمود جمال الدين زكي ،مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الا ول،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧ ،ص١١٢ ٠

٩٧. يلاحظ ان مشرعنا العراقي في القانون المدني استخدم مصطلح الخطر المؤمن منه وكذلك مصطلح الحادث، ومع ذلك نتماشى في البحث مع الترجمة في استخدام مصطلح الكارثة ٠

98. Lambert-faivre Yvonne:droit des assurances- dalloz- 1998- P 345 .

99. . Dinsdal: Element of insurance - RGDA– 1997 – P 755

100. Josephe Hemard: theorie et pratique des assurances trrestres,t,i-1973 – OPCIT- P 134 .

101. Lambert-faivre Yvonne: OPCIT - P 353.

102. Maurice Fauque: les assurances –paris-1985-P 543.

103. Josephe Hemard: OPCIT – 149 .

104. Picard M. et Besson A.: Les assurance- para .besson-1982- P743.

105. Picard et Besson:les assurances teresteres en droit francais-paris -1970- T.I.-P17.

106. Picard M. et Besson A.: OPCIT – 748.

107. Josephe Hemard: OPCIT – 156 .

108. Maurice Fauque: OPCIT – 551.

109. Dinsdal: OPCIT – 768 .

110. Picard et Besson:les assurances teresteres en droit francais- : OPCIT- P34.

المصادر:-

اولا / المصادر العربية:

١ - د٠أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت ، ١٩٨٣.

٢ - د.باسم محمد صالح :القانون التجاري، القسم الاول،جامعة بغداد،١٩٨٩.

٣ - د٠ توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، ج١، ط١، ١٩٧٣.

٤ - د.ثروت عبد الحميد : حماية المستهلك في عقد التامين- دراسة مقارنة،دار القرى للطباعة والنشر ،المنصورة ،١٩٩٧.

٥ - د.حسام الدين الاهواني ،المبادئ العامة للتأمين ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٧٥.

٦ - د.جابر محجوب علي –د. خالدالهندباني: احكام التامين في القانون الكويتي،بلا مكان طبع،١٩٩٩.

٧ - د٠ جلال محمد ابراهيم ،التأمين، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٤.
٨ - د٠جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، دار ال نهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٣ ٠
٩ - د. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للالتزام،مصر، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٢ ٠
١٠ - د٠عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج ٧،عقود الغرر ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٤.
١١ - د عبد الودود يحيى: التامين على الحياة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٤.
١٢ - د.عبد القادر العطير: التامين البري،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠١.
١٣ - د .عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للالتزامات وفقا للقانون الكويتي ،دراسة مقارنة،مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٢
١٤ - د ٠عبد المنعم البدراوي ،التأمين،مطابع دار الكتاب العربي ،القاهرة،١٩٦٣.
١٥ - د.فتحي عبد الرحيم عبد الله:التأمين،ط٢،منشاة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠١.
١٦ - د٠محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الدار الجامعية، بيروت ،١٩٩٤
١٧ - د٠مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩.
١٨ - د٠محمد حسن قاسم ،محاضرات في التأمين ،الدار الجامعية، بيروت ،١٩٩٩.
١٩ - د٠محمد حسن قاسم ،القانون المدني ،العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٨.
٢٠ - د.محمد حسام لطفي ،الاحكام العامة لعقد التأمين ،دراسة مقارنة بين الق انونين المصري والفرنسي، ط٢،دون ذكر الناشر،١٩٩٠.
٢١ - د.محمد علي عرفة ،شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ،ط،١٩٥٠.
٢٢ - د. محمد شكري سرور: شرح احكام عقد التامين،القسم الاول، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤.
٢٣ - د.محمد ابراهيم دسوقي ،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، اسيوط ،دار ايهاب للنشر ،١٩٨٥
٢٤ - د.محمود جمال الدين زكي ،مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الاول،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٧ ٠
٢٥ - د.نزيه المهدي ،عقد التأمين، دار النهضة العربية ،القاهرة،بلا سنة طبع ٠

ثانيا/ المصادر الاجنبية :

26- Dinsdal: Element of insurance - RGDA– 1997..
27- Faurastie :les assuransces au point de vue economique – paris -1978.
28- Josephe Hemard: theorie et pratique des assurances trrestres,t,i-1973.
29- Lambert-faivre Yvonne:droit des assurances- dalloz- 1998 .
30- Maurice Fauque: les assurances –paris-1985.
31 - Picard et Besson:les assurances teresteres en droit francais-paris -1970- T.I.-P17
32- Picard M. et Besson A.: Les assurance- par a.besson-1982 .

ثالثا /القوانين:

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣- قانون الموجبات والعقود اللبناني١٤٧ لسنة ١٩٤٨
٤- القانون المدني الكويتي ٦٧ لسنة ١٩٨٠
٥- قانون التامين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المصري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥
٦- قانون التامين الفرنسي لسنة ١٩٣٠

****
****